Addressing the Phenomenon of Unconstructive Criticism in Social Media through Foundation and Application according to the Sciences of the Principles of Islamic Jurisprudence

Dr. Faisal Ahmad Allumai[(1)*]

Received: 25/01/2024 Accepted: 03/03/2024 published: 03/09/2024

Abstract

The research addresses the phenomenon of non-constructive criticism in social media, both foundationally and practically, according to the sciences of the principles of Islamic jurisprudence and dialectical principles. The study utilized the inductive method to gather scientific material and the analytical method to analyze it. The study concluded that handling news or information involves verifying the credibility of the information through comprehending the statement, evidence and context, reality, or questioning. Then, it involves systematically classifying the information by determining the semantic degree, verifying the correct use of the information, and the accuracy of its interpretation. The study also highlighted the main sources of necessary criticism in social media, which are represented by Islamic law, human ethics, laws that do not contradict Sharia texts, and general and specific customs. It included the main etiquettes of criticism and the primary outcomes of criticism, applying the aforementioned concepts to examples from Sharia texts, Islamic jurisprudence, and social media. The study recommended paying attention to the practical study of criticism in the principles of Islamic jurisprudence and dialectical principles, highlighting Principles of Jurisprudence as a humanistic thinking methodology, and studying the methods of dialectical scholars in criticism.

Keywords: Criticism, Principles of Islamic Jurisprudence, Controversy, Social Media.

معالجة ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي تأصيلا وتطبيقا وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي

د. فيصل أحمد اللميع

ملخص

يتناول البحث معالجة ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي تأصيلاً وتطبيقاً وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في تحليلها، وقد توصلت الدراسة إلى أن التعامل مع الخبر أو المعلومة يكون بالتأكد من مصداقية المعلومة عبر استيعاب الكلام، أو الدليل والقرينة، أو الواقع، أو السؤال، ثم بمنهجية تصنيف المعلومة بتحديد الدرجة الدلالية، ثم التأكد من صحة توظيف المعلومة، ومدى صحة

(1) Associate Professor, Faculty of Sharia, Kuwait University, Kuwait.

* ***Corresponding Author:*** faisal.allumai@ku.edu.kw

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i3.542

تفسير المعلومة، كما بينت أبرز مصادر النقد المحتاج إليه في وسائل التواصل الاجتماعي، والذي يتمثل في الشريعة الإسلامية، والأخلاق الإنسانية، والقوانين التي لا تخالف النص الشرعي، والعرف العام والخاص، وتضمنت أبرز آداب النقد، والنتائج الرئيسة للنقد، مع تطبيق ما سبق على نماذج من النصوص الشرعية، والفقه الإسلامي، ووسائل التواصل الاجتماعي، وأوصت الدراسة بالعناية بالدراسة التطبيقية للنقد في أصول الفقه والجدل الأصولي، وإبراز علم أصول الفقه باعتباره منهج تفكير إنساني، ودراسة مناهج علماء الجدل الأصولي في النقد.

الكلمات المفتاحية: النقد، أصول الفقه، الجدل، وسائل التواصل الاجتماعي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، فلا يخفى على من له أدنى اطلاع كمية النقد غير البنَّاء في وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما يلفت الأهمية إلى ضرورة إشاعة ثقافة نقدية صحيحة وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي؛ لكونهما يمثلان منهج التفكير والنقد في التشريع الإسلامي؛ وهو ما تتناوله هذه الدراسة.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من جهة معالجته لمشكلة اجتماعية تتمثل في ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي، ومن جهة تعلقه بعلمي أصول الفقه والجدل الأصولي اللذين يمثلان منهجي التفكير والنقد، ومن جهة اشتماله على خطوات محددة للنقد البناء.

مشكلة البحث:

ينطلق البحث من سؤال رئيس مفاده: كيف يمكن معالجة ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي؟

ويمكن تفصيل مشكلة البحث في ثلاثة أسئلة جزئية:

السؤال الأول: ما المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي؟ وما النقد غير البناء وما أبرز مظاهره؟ وهل يمكن استعمال علمي أصول الفقه والجدل الأصولي في معالجة ظاهرة النقد غير البناء؟

السؤال الثاني: ما منهج التعامل مع الخبر أو المعلومة؟ وما أبرز مصادر النقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي؟ وما تطبيقهما في النصوص الشرعية، والفقه الإسلامي، ووسائل التواصل الاجتماعي؟

السؤال الثالث: ما أبرز آداب النقد؟ وما النتائج الرئيسة لانتهاء النقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي؟ وما تطبيقهما في النصوص الشرعية، والفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

للبحث ثلاثة أهداف رئيسة:

الهدف الأول: بيان مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، وتحديد مفهوم النقد غير البناء وعلاماته، وذكر أبرز مظاهر النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان قدرة علم أصول الفقه والجدل الأصولي على معالجته.

الهدف الثاني: بيان منهج التعامل مع الخبر أو المعلومة، وأبرز مصادر النقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، وذكر بعض التطبيقات في النصوص الشرعية، والفقه الإسلامي، ووسائل التواصل الاجتماعي.

الهدف الثالث: دراسة أبرز أخلاق النقد مما يحتاج إليه في وسائل التواصل الاجتماعي، وذكر النتائج الرئيسة للنقد، مع التطبيق على النصوص الشرعية، والفقه الإسلامي.

حدود البحث:

أقتصر في المعالجة الأصولية والجدلية على ما يحقق المقصود، فلا أتوسع في ذكر كل القواعد الأصولية والجدلية ذات الصلة، وأقتصر في التطبيقات على ما له تعلق بالفقه الإسلامي وأصوله لكونه تخصص الدراسة، وأقتصر على قوانين دولة الكويت.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من كتب أصول الفقه والجدل الأصولي، واستقراء بعض الدراسات المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي مما يحقق المقصود من البحث، كما يستعمل البحث المنهج التحليلي في تحليل المادة العلمية وتصنيفها، ووضع المعالجات المناسبة، وإعمال المنهج الأصولي والجدلي في التطبيقات الواردة ضمناً في البحث.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تناولت كيفية معالجة ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، غير أن هناك جملة من الدراسات المفيدة التي تلتقي مع البحث في بعض جوانبه، منها ما يلي:

أولاً: قيم النقد في الثقافة الإسلامية: للدكتور حمدي عبد العال، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة جامعة الكويت العدد(١٥) عام (١٤٠٩هـ)، وقد تناول جملة من المرتكزات التي يقوم عليها الفكر الناقد المسلم، وجملة من القيم الإسلامية للنقد، مثل الإخلاص، والأمانة، والشك العلمي وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، غير أنه لم يتناول معالجة ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي.

ثانياً: نظرية النقد الأصولي دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي: للدكتور الحسان شهيد، والدراسة من مطبوعات المعهد

العالمي للفكر الإسلامي مكتب الأردن عام(١٤٣٣هـ)، وقد تناول فيها مفهوم النقد الأصولي، ومراحله، وأدواته، ثم التطبيق على منهج الشاطبي في النقد، وذلك من خلال استقراء كلام الإمام الشاطبي، غير أنه لم يتعرض إلى معالجة ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، ولم يوضح خطوات النقد البناء.

ثالثاً: الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع: للدكتورة صفاء إبراهيم، وهو بحث منشور في مجلة البحث العلمي في الآداب العدد(٢٠) عام(١٤٤٠هـ)، وقد تناول خطورة الشائعات على المجتمع، وفي وسائل التواصل الاجتماعي، وموقف النصوص الشرعية من الشائعات، من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي، غير أنه لم يتناول معالجة ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، ولم يوضح خطوات النقد البناء.

رابعاً: الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على الأمن المجتمعي: للدكتور جهاد السعايدة، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي العدد(٢) عام(١٤٤٠هـ)، وقد تناول انتشار الشائعات وتأثيرها اقتصادياً، وسياسياً، ودينياً، وقد استخدم المنهج التحليلي من خلال عينة بحثية، غير أنه لم يتطرق إلى معالجة ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، ولم يوضح خطوات النقد البناء.

وغير ذلك من الدراسات المهمة والمفيدة، وحصرها يصعب لكثرتها.

الجديد في البحث:

يتمثل الجديد في البحث في بيانه قدرة علمي أصول الفقه والجدل الأصولي على معالجة أزمة اجتماعية تتمثل في ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي، وفق منهج يبين آلية التعامل مع الخبر أو المعلومة عبر خطوتين، فالخطوة الأولى في معرفة مصداقية الخبر أو المعلومة عبر أربع وسائل، والخطوة الثانية في منهجية تصنيف الخبر أو المعلومة وفق ثلاثة تصنيفات رئيسة، ويبين أبرز مصادر النقد مما يحتاج إليه في واقع وسائل التواصل الاجتماعي من الشريعة الإسلامية، والأخلاق الإنسانية، والقوانين التي لا تخالف النص، والعرف العام والخاص، كما يتناول أبرز أخلاق النقد، من العدالة، والإنصاف، والتفريق بين نقد الذات ونقد الممارسة، وأدب نقد الخطأ، كما يشتمل على خمس نتائج رئيسة للنقد تتمثل في التسليم للدليل الصحيح، أو الاتفاق على بديل، أو الاتفاق على منطقة مشتركة، أو الإعراض عن الجدل، أو الانتهاء إلى عقوبة حال إساءة استخدام حق النقد، ويذكر تطبيقات في النصوص الشرعية، والفقه الإسلامي، ومن واقع وسائل التواصل الاجتماعي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد، ومبحثين، **فالمبحث الأول:** منهج التعامل مع الخبر أو المعلومة وأبرز مصادر النقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: منهج التعامل مع الخبر أو المعلومة وفق علمي

أصول الفقه والجدل الأصولي، والمطلب الثاني: أبرز مصادر النقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، **والمبحث الثاني:** أبرز آداب النقد والنتائج الرئيسة للنقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أبرز آداب النقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، والمطلب الثاني: النتائج الرئيسة للنقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، فالخاتمة، ففهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

يشتمل التمهيد على ثلاث جزئيات:

الجزئية الأولى: وسائل التواصل الاجتماعي تعرف بأنها شبكات إلكترونية يمكن للمشترك فيها إنشاء حساب خاص به، يستطيع من خلاله أن يعرض أفكاره وآراءه مع مجموعات مختلفة(١)، سواء كان بالوسيلة الكتابية، أو الشفهية، أو عبر الفيديو، أو غيرها، وتسمح بتداول المعلومات والأخبار دون أي عوائق زمانية أو مكانية، وصارت وسائل التواصل الاجتماعي تقوم مقام الإعلام التقليدي في كثير من الأحيان(٢)، وبلغ اهتمام الجمهور بها حتى صارت جزءاً من حياة الناس.(٣)

الجزئية الثانية: إن مفهوم النقد غير البناء وعلاماته مما يتبين بعد تعريف النقد والاستدلال، وأصل النقد في اللغة: إبراز الشيء، وظهوره، وكشفه(٤)، يقال: نقدت الدراهم إذا نظرت فيها لتعلم جيدها من زيفها(٥).

ومن الواضح أن النقد في اللغة فيه عنصران: عنصر النظر والتدقيق، وعنصر بيان مواطن القوة والخلل.

والنقد في الدراسات المعاصرة: عبارة عن عملية منهجية لرصد مواطن الخطأ والصواب في مجال من المجالات، وفق أسس ذلك المجال، وثوابته المقررة(٦).

ومن خلال تعريف النقد يمكن تعريف النقد غير البناء بأنه: ما افتقر لأحد مقومات النقد الموضوعي من المنهج، أو المصدر، أو النقد لسبب غير الوصول للصواب والخطأ، وجاء وصفه بأنه غير بناء بمعنى أنه لا يساهم في بناء الجانب المعرفي من توضيح الصواب ورصد الخطأ، وللنقد غير البناء ثلاث علامات رئيسة:

العلامة الأولى: الافتقار إلى المنهج، والمقصود بالمنهج: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهمين على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"(٧)، ومن وظيفة هذا المنهج: ضبط كيفيات النقد وفق أسس تضمن الوصول إلى الصواب.

العلامة الثانية: الخلو من مصادر علمية للنقد، بل يأتي النقد فيه ذوقياً دون مرجع علمي يعتمد عليه في بناء المعلومة والاستدلال لها.

العنصر الثالث: عدم الانطلاق من مبدأ رصد مواطن الصواب والخطأ في مجال من المجالات، بل يعتمد على أهداف أخرى تختلف عن مقصود النقد، مثل القدح في الأشخاص، أو إشاعة الفوضى والسلبية، أو الجدال المذموم دون الانتهاء إلى نتيجة موضوعية للنقد، ما يجعله يخلو من التفكير الموضوعي، والذي يشتمل على خطوات محددة تقود إلى معالجة المشكلة(٨).

الجزئية الثالثة: للنقد غير البناء عموماً جملة من المظاهر منها ما يلي:

أولاً: كثرة الوقوع في مغالطات في التعامل مع المعلومة، وكذلك في تفسير الأحداث في وسائل التواصل الاجتماعي بسبب أخطاء في التفكير[٩]؛ ولعدم وجود منهجية في التعامل مع المعلومة، لا سيما وأن النقد قد يتحول إلى نقاش ومناظرة تعرض أمام الجماهير.

ثانياً: أن الشائعات والنقد غير البناء أصبح لهما تأثير على واقع الحياة، كما أقرت فيسبوك أن أكثر من ١٢٤ مليون مستخدم شاهدوا إشاعات خارجية على منصة فيسبوك قبل الانتخابات الأمريكية الرئاسية[١٠]، وأوضحت بعض الدراسات أن وسائل التواصل الاجتماعي يتم استخدامها لبث ثقافة التطرف، وتمويل الدمار والقتل.[١١]

ثالثاً: كثرة اتهام الناس بالباطل، وتتبع عورات الناس، حتى أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي –في كثير من الأحيان– منبراً للشائعات ونقل الكلام دون تثبت، ولا تبين، ولا تدقيق[١٢]؛ وذلك نظراً لغياب النقد البناء.

رابعاً: أن قضايا السب والقذف في وسائل التواصل الاجتماعي المنظورة أمام المحاكم الجزائية في دولة الكويت من أكثر القضايا[١٣]؛ ويعود ذلك لانحراف عملية النقد عن مسارها المنهجي والأخلاقي.

وإذا تبين ما سبق، فإني سأبين أبرز معالجات ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، والذي يتضح ببيان منهج التعامل مع الخبر أو المعلومة، وأبرز مصادر النقد، ثم أبرز أخلاق النقد، والنتائج الرئيسة للنقد، وذلك من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول:

منهج التعامل مع الخبر أو المعلومة وأبرز مصادر النقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي.

يحسن قبل الشروع في المبحث أن يطرح سؤال مفاده: هل يمكن استعمال علمي أصول الفقه والجدل في معالجة ظاهرة النقد غير البناء؟

والجواب: نعم، ويتبين ذلك من عدة أوجه أبرزها ثلاثة:

الوجه الأول: أن علماء أصول الفقه استعملوا مصطلح النقد لفظاً ومعنى، فمن استعماله لفظاً: ما صنعه البابرتي في عنوان كتابه: **(الردود والنقود في أصول الفقه)**؛ إذ صرَّح في مقدمته: بأن من أغراض الكتاب نقد إغفال الأصوليين لكلام الحنفية عند شرحهم لكتاب **(مختصر ابن الحاجب)**[١٤]، ومن استعمال النقد معنى: قوادح العلة أو أسئلة العلة، والتي يقصد بها نقد وتقويم عملية الاجتهاد، وبيان الخطأ فيها[١٥]، ومنه أيضاً: التفريق بين نقد الاجتهاد الذي يترتب عليه نقض الاجتهاد وإبطاله، وما يمكن أن تتعدد فيه وجهات النظر، فلا ينقض[١٦]، وغير ذلك مما يدل على فاعلية النقد في علم أصول الفقه.

والنقد هو موضوع علم الجدل الأصولي؛ فإن علم الجدل الأصولي قانون يُعرف من خلاله الخطأ والصواب بما يدفع الشك والريبة[١٧]؛ حتى جعله جمع من الأصوليين من فروض الكفايات[١٨]، وإن كان من عادة الجدليين عدم التعبير بلفظ

النقد في الغالب، واستعمال مصطلحات أخرى تؤدي ذات المعنى مثل القادح، والسؤال، وما يفسد العلة، أو غير ذلك.

الوجه الثاني: أن علم أصول الفقه بطبيعته علم منهجي، والمنهج عماد النقد ومعياره، فيرى الأستاذ الدكتور علي جمعة أن تعريف علم أصول الفقه بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وطرق الاستفادة منها، وحال المستفيد"[١٩]، يتضمن أركان عملية البحث، والتي هي مصدر البحث، وطرق البحث، وشروط الباحث.[٢٠]

ويشتمل علم أصول الفقه على عناصر النقد البناء، من بيان المصادر المعتبرة للاستدلال، ومنهجية استنباط الأحكام منها[٢١]، وتضمن معيار فهم النص عبر اللغة العربية[٢٢]، بالإضافة إلى الشرع والعرف[٢٣]، ويشتمل على معايير إزالة التعارض وتقريب وجهات النظر، حتى ذهب الزركشي إلى أن العلم بالأدلة لا يتم إلا بالعلم بكيفية إزالة التعارض[٢٤]، وفي علم أصول الفقه قواعد منهج التفكير الموضوعي لتنظيم المعطيات، ثم الوصول إلى النتائج الصحيحة، فمن ذلك: ما قرره ابن تيمية من أن الاستفادة من كلام الشارع يمر بخطوتين: الأولى: تتعلق بالتأكد من ثبوت اللفظ، والثانية: تتعلق بمعرفة المراد على وجه التحديد[٢٥]، ومن ذلك أيضاً: ما ذكره ابن النجار من مبدأ ترتيب الأدلة، والذي يعني أن تجعل كل دليل في مرتبته التي يستحقها[٢٦]، وغير ذلك من الأنماط الأصولية المنظمة لعملية الاستدلال والتفكير المنهجي، مما هو داخل في إطار ضبط كيفيات الوصول إلى الحكم الشرعي.

وعلم الجدل الأصولي يكمل علم أصول الفقه من جهة البحث في كيفية ترتيب القواعد الأصولية على وجه يوصل إلى إظهار الدعوى وانقطاع الخصم[٢٧]، ويرى الغزالي أن دور علم الجدل الأصولي هو الربط بين الأصول والفقه[٢٨]، وبيَّن الطوفي أن مادة علم الجدل الأصولي هي القواعد الأصولية، وأنه علم أصول فقه خاص[٢٩]؛ نظراً لكون الجدل الأصولي يقع على الأدلة كما ذكر الشيرازي[٣٠]؛ ولأجل هذا التلازم بين علم أصول الفقه وعلم الجدل ذهب الجويني إلى أن دراسة علم الجدل تكون بعد دراسة علم أصول الفقه[٣١]، ومن الجدليين من يجعل الاستدلال في علم الجدل يتعلق بكل ما يوصل إلى المطلوب سواء كان قاعدة أصولية أم غيرها[٣٢]، وإن كان ما ذكروه له وجه من الصحة باعتبار تعميم مصادر علم الجدل، إلا أن الجدل الأصولي يتعلق في الغالب الأعم بالاستدلال الأصولي، وهو المقصود هنا.

الوجه الثالث: أن فائدة علم أصول الفقه لا تقتصر على مجرد ضبط عملية التوصل إلى الحكم الشرعي، بل يمكن الإفادة من علم أصول الفقه في نواحٍ مختلفة باعتباره منهج تفكير، ويصرح ابن تيمية بأن القواعد المتعلقة بالنص الشرعي المنقول يمكن تطبيقها على كلام البشر، كما في طرق التثبت، وفهم الكلام[٣٣]، وذكر أيضاً أن الفقهاء نصوا على كون ألفاظ الواقف تعامل معاملة ألفاظ الشرع من جهة الدلالة على مراد الواقف[٣٤].

ويُستعمل علم أصول الفقه في فهم نصوص القانون ومواده عموماً وخصوصاً، وإطلاقاً وتقييداً، ومنطوقاً ومفهوماً والتزاماً، وقياساً، واستحساناً، ونظراً للمآلات[٣٥]، ويستعمل في الفقه القانوني الذي يعني استنباط الأحكام من مصادرها بالطرق العلمية[٣٦]، وفق أدوات علم أصول الفقه في تفسير الكلام، والقياس، وغير ذلك[٣٧]، فإذا كان علم أصول الفقه لا يقتصر المقام في فائدته على استنباط الحكم الشرعي؛ فإنه لا مانع من استخدامه في معالجة ظاهرة النقد غير البنَّاء وفق قوالب موضوعية محددة.

وإذا تبين ما سبق، فإني سأبين منهج التعامل مع الخبر أو المعلومة، وأبرز مصادر النقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي من خلال مطلبين.

المطلب الأول: منهج التعامل مع الخبر أو المعلومة وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي.

تعد كيفية التعامل مع المعلومة، وامتلاك قدرة ذاتية على تحليلها وتصنيفها العنصر الأبرز في النقد البناء؛ فإن وسائل التواصل الاجتماعي تمد الجمهور بالمعرفة التي فيها الجيد والرديء[٣٨]، وتحول الجمهور من الجمهور المتلقي السلبي إلى ظهور مفهوم الجمهور العنيد الإيجابي، والذي يبحث عما يريد التعرض إليه، ويتحكم في اختيار الوسائل التي تلبي احتياجاته، والمضامين التي تحقق رغباته[٣٩]، ما يلزم معه وجود مهارة في التعامل مع المعلومات، وقد جاء علما أصول الفقه والجدل الأصولي بمنهجية واضحة محددة تنظم كيفية التعامل مع المعلومة، وآلية التفكير فيها، مما يمكن الاستفادة منه في تعزيز الثقافة النقدية في وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما سأبينه من خلال خطوتين:

الخطوة الأولى: التأكد من مصداقية الخبر أو المعلومة:

إن البحث الأصولي ينطلق أول ما ينطلق من النظر إلى مصداقية الخبر من عدمه، والخبر –عند الأصوليين– ما يحتمل الصدق والكذب في ذاته[٤٠]، من المعلومات والأخبار، ولا يمكن الثقة بأي معلومة قبل التأكد منها، والاطمئنان إليها.

والواجب التفريق بين نوعين من الأخبار والمعلومات في وسائل التواصل الاجتماعي:

النوع الأول: ما يتعلق بالأمور الشخصية مما يمس السمعة والشرف، ولا فائدة فيه للناظر، والواجب على المسلم الابتعاد عنه، وعدم النظر فيه حسبما تقرره قواعد الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ**﴾[النور:١٢]؛ ويبين ابن كثير أن في هذه الآية الكريمة تأديباً للمؤمنين بعدم الخوض فيما لا يرضونه لأنفسهم[٤١]؛ لأن الأصل في الناس العدالة[٤٢]، والاحتياط أصل في الدين كما يقرر الجصاص[٤٣]؛ ولأن الأمور المتعلقة بالأشخاص تحتمل احتمالات كثيرة في تفسيرها، وطبيعتها، وظروفها، فلا يعتد بها.

النوع الثاني: المعلومات والأخبار التي يحتاج الناس إليها، فلا بد من البحث عن مصداقيتها، وقد قيل في علم الإعلام: إذا ما انطلقت شائعة؛ فإن الكشف عن مصدرها كفيل بقتلها[٤٤]؛ لأنه يساعد في كشف الصدق من الكذب، وللناقد في كل خبر أو معلومة أحد موقفين:

الموقف الأول: أن ينظر في الخبر أو المعلومة، ثم يتوصل إلى نتيجة بصدق المعلومة من عدمه، وللناقد وسائل كثيرة لتحقيق ذلك من أبرزها أربع وسائل:

– **الوسيلة الأولى:** استيعاب الكلام وفهمه قبل نقده من جهة الفهم الأولي، والتدقيق في الكلام؛ فإن ذات الكلام قد يتضمن ما يدل على صدقه أو كذبه، ولا يتصور نقد صحيح دون فهم لمرامي الكلام وأبعاده، وقد بيَّن الأصوليون عدة طرق لاستيعاب ذات الكلام منها طريقان:

الطريق الأول: الفهم الأولي لألفاظ الكلام ومعانيه[٤٥]، وهذا هو الطريق الأصلي، فلا يجوز مخالفة ظاهر الكلام إذا كان المراد به واضحاً، ويقرر الأصوليون أن الألفاظ غير مقصودة لذاتها، وإنما المراد باللفظ المعنى[٤٦]، وأن اللغة عبارة عن ألفاظ موضوعة لمعاني صارت متهيئة لإفادة المعنى عند استعمال المتكلم له[٤٧].

وقد توجه نقد لمنهج تفسير النص في أصول الفقه بدعوى ضرورة اعتماد التفسير المقاصدي للنص الشرعي، على وجه يلغي دلالة الكلمات وتحليلها، وما تدل عليه[٤٨]، ولا شك أنه نقد غير صحيح لمخالفته للمقررات الأصولية المعتمدة؛ ولِما فيه تحريف للنصوص الشرعية، وعدم وجود معيار موضوعي للنقد سوى اعتماد المناهج الأدبية الغربية في فهم النص.

الطريق الثاني: التفكير في الكلام والتدقيق فيه؛ إذ يذكر الأصوليون مصطلح النظر، والمراد به كل تفكير يؤدي إلى نتيجة علمية أو ظنية[٤٩]، وذلك حين لا يتمكن الناظر من معرفة مصداقية المعلومة من الفهم الأولي للكلام[٥٠]، والنظر عبارة عن الانتقال من المعطيات –بعد التفكير فيها– إلى النتائج[٥١]، وعملية النظر في المعطيات تسمى عند الأصوليين فكراً، وعملية الربط بين المعطيات –بغية الوصول إلى النتائج– تسمى طلباً[٥٢]، ويذكر الأصوليون جملة من الأدوات التي توسع دلالة اللفظ سوى دلالة المنطوق، منها دلالة المفهوم، والإشارة، والالتزام، والدلالة التركيبية، والسياق، وغيرها من الدلالات، ومن أمثلة الوصول إلى المعلومة عبر السياق: ما ذهب إليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى**﴾[آل عمران:٣٦]، بأن المراد كون مطلوبي من الله تعالى –الذكر–، لا يساوي موهوب الله تعالى لي –الأنثى–؛ لأن هذا المناسب للسياق الذي جاء في شأن امرأة صالحة عارفة بالله تعالى[٥٣]، ولا يظهر تعارض بين الدلالة اللغوية للفظ الذكر والأنثى وهذا المعنى؛ لأن اللفظ الواحد يجوز أن يدل على أكثر من معنى بأوضاع مختلفة على وجه لا تعارض فيه بين المعاني، فيبقى السياق اللغوي على معناه من الدلالة على التفريق بين الذكر والأنثى، ويدل بسياق آخر على معنى –غير معارض– يتعلق بالرضا عن الله تعالى والفرح بعطائه، ومن ذلك قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن تطبيقاتها: ما اشتهر من استدلال الإمام الشافعي على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**﴾[النساء:١١٥]، مع أن الآية الكريمة نزلت فيمن ارتد عن الإسلام.[٥٤]

– **الوسيلة الثانية:** أن يعتمد على دليل أو قرينة مما يدل على عنصر المصداقية، والدليل هو المقدم بالذات كما يعبر التفتازاني[٥٥]، ويعرف الأصوليون الدليل بأنه: "ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب"[٥٦]، والدليل معيار محايد يتم من خلاله الوصول إلى النتيجة، والوصول إلى النتيجة –عبر الدليل– يحتاج لأمرين:

الأمر الأول: البحث عن مدى صحة الدليل في ذاته.

الأمر الثاني: النظر فيما تضمنه الدليل؛ إذ لا بد أن يكون الدليل منطبقاً على الدعوى، ودالاً على النتيجة.

كما أن القرائن تفسر الكلام وتبين معناه[٥٧]، ودلالتها بغير الوضع كما يعبر التهاونوي[٥٨]، وهي بذلك تفترق عن الدليل، ويرى أبو الحسين البصري أن القرائن تارة تعدل بالخطاب عن ظاهره، وتارة تكون مكملة لظاهره[٥٩]، ومن أمثلته: قرينة الحال، كنهيه ﷺ عن قتل النساء حين رأى امرأة مقتولة في المعركة، فعُلِمَ أن علة النهي عن قتلهن فقد النصرة فيهن[٦٠]، فيلحق به كل من لا تحصل به النصرة.

والناقد يحتاج إلى أن يكون دقيق الملاحظة للسياق والقرائن، ويرى ابن القيم أن الحاكم لا بد له من فقه في الأمارات، ودلائل الحال المقالية والحالية، ومعرفة الشواهد على وجه يميز بين الصادق والكاذب، مبيناً أنه إذا خلا الحاكم منه أضاع الكثير من الحقوق، وقد مثَّل لذلك بأن إقرار المريض في مرض الموت لا يقبل؛ لانعقاد سبب التهمة، وهو الانتظار في الإقرار حتى حصول مرض الموت[٦١]، وهو ما يدل على قوة القرينة حين ترجح على الإقرار.

– **الوسيلة الثالثة:** أن يعرف صدق الخبر من عدمه بمدى مطابقته للواقع[٦٢]؛ لأن الوقوع دليل الجواز، والواقع هو ما تطمئن النفس إليه بحيث يمكن معرفته بالحواس الخمس.

ومن تطبيقاته: ما ذهب إليه جمع من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا**﴾[النساء:١٤١]، بأنه مقيد بكون المؤمنين متصلين بالله تعالى، فإن هم تركوا ذلك، فقد يتسلط عليهم غيرهم[٦٣]؛ لأن الآية الكريمة خبر، وخبر الله تعالى لا يتخلف[٦٤]، فالواقع كان له دور في تفسير الآية الكريمة؛ إذ لو أخذ على ظاهره لتعارض مع الواقع من جهة أنه في الواقع قد يتسلط غير المسلم على المسلم.

– **الوسيلة الرابعة:** السؤال، وقد جعل الطوفي السؤال والجواب أول أركان علم الجدل الأصولي[٦٥]، ويقرر الباقلاني أن محل السؤال حين يلتبس الحال، وتنعدم القرائن الكاشفة عن المراد[٦٦]، ولا بد في السؤال من أن يكون محدداً في إطار الواقعة، وقد اشترط الأصوليون توافق السؤال مع طبيعة الواقعة[٦٧]، والسؤال ينطلق من الفضول للمعرفة، وجاء أبو هاشم بمصطلح الشك الحسن الذي يدعو إلى افتتاح النظر[٦٨]، وعرف الدكتور حمدي عبد العال الشك العلمي بأنه: الشك بغرض الوصول إلى الحق؛ لأن العقل الإنساني قاصر عن إدراك كل شيء، فيحتاج إلى الشك بغرض البحث والوصول إلى الحكم[٦٩]، والسؤال من طرق إزالة الفضول والشك، وينبغي سؤال الشخص المعني، أو من عنده علم بالواقعة؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

الموقف الثاني: أن يقع عند الناقد شك في المعلومة أو الخبر دون أن يتوصل إلى نتيجة؛ لعدم توافر المعطيات التي يطمئن الناقد من خلالها للوصول إلى الحكم الصحيح، والواجب هنا على الناقد أن يتوقف في المعلومة أو الخبر لعدم وجود مرجح يستند إليه في الحكم[٧٠]، وتعد القدرة على معرفة تساوي الاحتمالات، ويعد عدم وجود دليل يعتمد عليه مهارة وفهماً عالياً للقضية محل النظر، حتى ورد قولهم: "إن إدراك العجز إدراك"[٧١]، والتوقف في المعلومة أو الخبر لا يعني إلا التوقف للمزيد من البحث، ويعني عقلانية الناقد حين اكتشف أن الدعوى لا تعتمد على دليل صحيح مقبول، كما قال العز: "والموفق من رأى المشكل مشكلاً، والواضح واضحاً".[٧٢]

وإذا توصل الناقد إلى صحة المعلومة؛ فإنه لا بد من الانتقال إلى الخطوة الثانية.

الخطوة الثانية: تصنيف الخبر أو المعلومة:

تنتشر في وسائل التواصل الاجتماعي المعلومات والأخبار والشائعات بشكل سريع، وبيَّن الدكتور جهاد السعايدة أن هناك إمكانية كبيرة لتصديق الأخبار والمعلومات من نسبة كبيرة من المستخدمين في وسائل التواصل الاجتماعي للجهل بالحقائق، وعدم وجود رقابة حقيقية على نشر المعلومات المغلوطة، وعدم وجود قانون ينظم عمليات نشر الأخبار والمعلومات[٧٣]، ومن

هنا: فإن الذي تقتضيه الصناعة الأصولية تصنيف الخبر أو المعلومة حتى يمكن التفكير بشكل موضوعي، ومن أبرز ما يحتاج إليه في تصنيف المعلومة الصحيحة ثلاثة تصنيفات:

التصنيف الأول: تحديد الدرجة الدلالية للخبر أو المعلومة، ويذكر الأصوليون لكل معلومة مقبولة مرتبتين دلاليتين رئيستين:

المرتبة الأولى: أن تكون المعلومة صحيحة بنسبة اليقين والقطع الذي لا يقبل التشكيك في ذات المعلومة، وتسمى هذه المرتبة عند الأصوليين بمرتبة العلم، والعلم إدراك الشيء على حقيقته(٧٤)، ويبين الزركشي أن وصول الناظر إلى المعلومة القطعية تارة يكون عن طريق العلم الضروري، وهو الذي لا قدرة على تكذيبه ولا دفعه، مثل العلم بإحدى الحواس الخمس، والمتواتر المقطوع بصحته، وسمي ضرورياً؛ لأن الناظر يضطر إليه اضطراراً، وتارة يصل الناظر إلى العلم بعد البحث والتفكير والنظر، ويسمى بالعلم النظري(٧٥)، وإن كان الطريقان مشتركين في إفادة العلم القطعي المستند إلى دليل يقيني، ومن أمثلته: المعلوم من الدين بالضرورة(٧٦)، مثل أركان الإسلام الخمسة، والإيمان بالقرآن الكريم.

المرتبة الثانية: أن تكون المعلومة أو الخبر في درجة الظن، والظن تجويز احتمالين أو أكثر، إلا أن أحد الاحتمالات أقوى من الآخر(٧٧)، وسلوك هذا الطريق ينبغي فيه مراعاة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الاعتماد على طريق الظن اعتماد على طريق غير قطعي في ذاته كما يقرر الآمدي(٧٨)، بل هو طريق فيه أكثر من احتمال إلا أن أحدها أرجح، ومن وجه آخر: فإن الأصوليين اختلفوا في مدى تفاوت الظنون بمعنى أن يكون ظنٌ أقوى –في ذاته– من ظن آخر، والأقرب تفاوت الظنون في ذاتها كما يقرر الزركشي(٧٩)؛ لأنه في الواقع يوجد ظنٌ أقوى من ظن، حتى إذا قَوِي الظن أطلق عليه مصطلح غالب الظن كما يرى ابن السمعاني(٨٠)، والتفاوت قد يعود إلى ذات الظن، وهذا هو المراد بتفاوت الظنون(٨١)، وقد يعود إلى أمور خارجة عن الظن مثل المرجحات الخارجية(٨٢)، وقد تكثر القرائن حتى تبلغ بالخبر الظني إلى مستوى القطع واليقين عند جمع من الأصوليين(٨٣)، ما يعني ضرورة التمهل والتأكد عند أخذ المعلومة أو الخبر بطريق الظن.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز مخالفة الأحكام الشرعية الثابتة بغير القطع دون دليل صحيح، وقد قرر الأصوليون أن الشريعة قامت على اعتبار التعبد بغلبة الظن في الأحكام الشرعية(٨٤)، بشرط أن يكون راجحاً بعلمٍ يفيد غلبة الظن(٨٥)، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: (فأقضي بنحو مما أسمع)(٨٦)، فكان ﷺ يعتمد على الراجح والغالب(٨٧)، وقد أجمع الصحابة على العمل بخبر الآحاد(٨٨).

الأمر الثالث: أن العقل النقدي يجب أن يكون حاضراً في النظر إلى موضوع خبر الآحاد؛ إذ يرى جمع من الأصوليين أن خبر الآحاد إذا رواه أشخاص محدودون، وكان موضوعه مما تتوافر الدواعي لنقله، مثل الإخبار عن سقوط الخطيب من المنبر يوم الجمعة؛ فإنه لا يقبل فيه إلا التواتر؛ لأن عدم تواتره دليل على عدم صدقه(٨٩).

التصنيف الثاني: النظر في مدى صحة توظيف المعلومة وتطبيقها؛ فإن القواعد الأصولية لا تكتفي بمجرد صحة المعلومة، بل تراعي مدى صحة توظيف المعلومة، ومن ذلك عنايتهم بتحقيق المناط، والذي يعني إثبات العلة في آحاد الصور(٩٠)،

ونصَّ الغزالي على أن تحقيق المناط له مرحلتان: مرحلة التحديد الشرعي وهي تعلم بالنص، ومرحلة التنزيل الواقعي وهي تعلم بالاجتهاد[٩١]، والمرحلة الأولى تمثل المعلومة الشرعية، والمرحلة الثانية تمثل التأكد من حسن تطبيق المعلومة.

وتكلم الأصوليون على قادح عدم التأثير، وذلك حين يذكر المستدل معلومة صحيحة لا علاقة لها بالاستدلال[٩٢]، كما تكلموا على قادح الفرق حين يقع فرق مؤثر بين المعلومة والمحل الذي يراد تطبيق المعلومة فيه[٩٣]، وكل ذلك مما يقدح في صحة تطبيق المعلومة، ويجعل النقد غير معتبر.

ومن تطبيقاته في وسائل التواصل الاجتماعي: أنه تمَّ نقد القائلين بعدم تكفير كل من لا يحكم بما أنزل الله بإطلاق استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُون**﴾[المائدة:٤٤][٩٤]، وهذا النقد يشكل عليه أن كون اللفظ عاماً -بحسب دلالته اللغوية- صحيح، إلا أن للمعترض الاعتراض بتفريق ابن عباس -رضي الله عنهما- بين المسلم وغير المسلم؛ وذلك بحمل الآية الكريمة -بالنسبة للمسلمين- على أنه كفر دون كفر[٩٥]، وذكر ابن جرير أن الآية نزلت في أهل الكتاب الذي يجحدون حكم الله، ورأى أن الآية الكريمة عامة في كل من جحد حكم الله تعالى[٩٦]، وما ذكره ابن جرير فيه إعمال للسبب في تحديد العموم في سياق الجحود، ولعل الأقرب اعتبار العموم لأن العبرة بعموم اللفظ، ثم تخصيصه بقول ابن عباس-رضي الله عنهما- الذي اشتهر في كتب التفسير.

<u>التصنيف الثالث:</u> النظر في مدى صحة تفسير المعلومة أو تحليل الخبر؛ فإن ساحات التواصل الاجتماعي كثيراً ما تتناول تفسير المعلومة أو تحليل الخبر، وينبغي أن يُراعى في ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون صادراً من أهله، وغير مخالف للقواطع والمستقر من مسلمات العلوم، وأن يكون مما يحتمله اللفظ[٩٧]، فإذا كان تفسير المعلومة أو الخبر مخالفاً للنص، وللمستقر من مسلمات العلوم، وللأوضاع اللغوية؛ فإنه لا يكون مقبولاً؛ لأن الاجتهاد ينقض إذا خالف الأدلة القطعية[٩٨]، أو لم يعتمد على دليل صحيح، وعلى الناقد أن يبين وجه المخالفة بشكل دقيق محدد.

وقد نصَّ الأصوليون على قادح فساد الاعتبار عند مخالفة الاجتهاد للدليل من النص أو الإجماع[٩٩]، ومن تطبيقات الاجتهاد المخالف للدليل: القول بمشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين؛ فإنه مخالف للنص[١٠٠]، لثبوت الدليل الذي يدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين، كما في قول ابن عباس وجابر -رضي الله عنهما-: (لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى)[١٠١]، وترك النبي ﷺ للأذان -مع قيام سببه- يجعله غير مشروع.

الأمر الثاني: يقرر الأصوليون احترام الاجتهاد إذا كان صادراً من أهله، ولم يخالف قاطعاً، وكان دائراً في إطار المقبول، فذكروا قاعدة أصولية متفقاً عليها بين المذاهب الأربعة نصها: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١٠٢]، وتعني أنك إذا بذلت وسعك في الاجتهاد في مسألة، وكنت تملك أهلية الاجتهاد؛ فإنه لا يحق لغيرك أن يبطل هذا الاجتهاد باجتهاد آخر مثله في المسائل الظنية؛ لأن الاجتهاد يبطل بدليل صحيح، لا باجتهاد مثله.

ومن تطبيقاته في وسائل التواصل الاجتماعي: نقد القول بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً بأن فيه كذباً على أهل العلم[١٠٣]، ولا شك أن هذا النقد غير مسلم؛ لأن المسألة ظنية محتملة وقع فيها خلاف معتبر[١٠٤]؛ ولأن هذا النقد جعل

الإنكار في مسألة ظنية يشتد إلى مستوى الإنكار في مسألة قطعية، وهو ما يخالف ما قرره ابن القيم من أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، بمعنى أن صاحبها لا يطلق عليه الوقوع بالخطأ بالقطع واليقين؛ لعدم وجود إجماع ولا نص صريح، وإن كان ذلك لا يمنع من بيان ضعف المدرك الظني الذي استدل به الطرف الآخر[١٠٥]، على أن يكون في إطار ترجيح أحد الاحتمالات، وكون غيره احتمالاً موجوداً، وإن كان أضعف من وجهة نظر المعترض.

الأمر الثالث: أن كثيراً من القضايا الظنية لها أكثر من جهة نظر؛ اعتباراً بأن الدنيا وضعت على الامتزاج بين المصالح والمفاسد كما نص الشاطبي[١٠٦]؛ ولأن المصالح المحضة في الدنيا عزيزة كما يقرر العز[١٠٧]، وبيَّن المنفلوطي أن لكل شيء جهتين: جهة مدح، وجهة ذم، فإما أن تتساويا، أو تكبر إحداهما، فإذا كانت الأولى فلا خلاف، وإذا كانت الثانية وجب أن يعترف بوجود كل جهة عند المناظرة[١٠٨]، ويقرر الشاطبي أن الجهة الراجحة بالدليل هي المقدمة، وأن الفعل ذا الوجهين ينسب إلى الجهة الراجحة فيه[١٠٩]، وهو الأمر الذي يقتضي التأني والتفكير في كل جهة.

المطلب الثاني: أبرز مصادر النقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي.

ينطلق الأصوليون في نقدهم من مصادر موضوعية يمكن قياسها وضبطها، ومصادر النقد بمثابة حجر الزاوية لعملية النقد التي تقيم الأشياء، وتعطيها حكمها قبولاً أو رفضاً، وعدم وجود مقاييس موضوعية للنقد يؤدي إلى عدم إمكانية قياس النقد، ويجعل المقام ذوقياً لا ضابط له.

والواجب في مصدر النقد: أن يكون معياراً يتَّسم بالصحة والثبات والاعتبار؛ لأنه مرجع المعلومة وأساسها، والخلل في أسس النقد خلل في النقد، كما قال الجويني: "وقد يُؤتى الناظر من نسيان المقدمات"[١١٠]؛ لأن المقدمات هي ما تعتمد عليه النتائج، ويقرر الشاطبي أن الأصل في المناظرة أن توجه إلى نقد الكليات التي تنتج الجزئيات، لا إلى نقد الجزئيات؛ لأن كل جزئي مبني على كلي، فالخلاف في الجزئي محسوم إذا كان هناك خلاف في الكلي[١١١]، ومن دقة الناقد أن يعالج مصدر النقد الذي ينطلق من خلاله الناقد.

وهناك عدة مصادر للنقد في علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، وما يُحتاج إليه في واقع وسائل التواصل الاجتماعي من مصادر النقد منه ما هو منصوص عليه في علمي أصول الفقه والجدل الأصولي، ومنه ما تستوعبه الأدلة الكلية لأصول الفقه، ومن أبرز تلك المصادر أربعة:

<u>المصدر الأول: الشريعة الإسلامية</u>، وهذا المصدر يعود إلى الإيمان بالله تعالى، وتوحيده في قلب العبد المسلم، إلا أنه عند تنزيل هذا المصدر على واقع النقد في وسائل التواصل الاجتماعي، فينبغي مراعاة خمسة أمور:

الأمر الأول: أنه لا يجوز مخالفة النصوص الشرعية الثابتة بالقطع أو بالدليل الراجح كما سبق.

الأمر الثاني: أن النقد سبيل للتطوير، وقد جاء بعض الأصوليين بمبدأ النقد الذاتي للاجتهاد، وذلك بأن يراجع المفتي اجتهاده السابق إذا عرض عليه الأمر مرة أخرى؛ لاحتمال أن يستجد جديد يستدعي تعديل الفتوى[١١٢]؛ لِما في ذلك من التطوير والتحسين؛ حتى ذهب الحجوي إلى أن عدم تنقيح كتب الفقه من موجبات هرمه[١١٣].

ومن تطبيقاته في السنة النبوية: قول النبي ﷺ في شأن ابن عمر –رضي الله عنهما–: (إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر من الليل)[١١٤]، وهو نقد يقصد به بلوغ الكمال في الإيمان.

الأمر الثالث: أنه لا مانع من السؤال والبحث والاستفسار؛ إذ أعطت الشريعة الإسلامية حرية السؤال والبحث رغبة في الوصول إلى المعرفة، وقد جاء وفد اليمن إلى النبي ﷺ فقالوا: (جئنا لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر)[١١٥]، فسألوا رسول الله ﷺ سؤالاً وجودياً يتعلق بالله تعالى، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، ومن المتقرر أصولياً أن إقرار النبي ﷺ حجة[١١٦].

الأمر الرابع: أنه يحق نقد الخلل في تطبيق الحكم الشرعي؛ فإن الشريعة الإسلامية كالكلمة والواحدة كما يقرر الشيرازي[١١٧]، فأي إهمال لعنصر شرعي قد يترتب عليه الخلل في الصورة الكاملة.

ومن تطبيقاته في وسائل التواصل الاجتماعي: نقد عدم المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث بحجة تعرض الإناث للفقر، وتكاليف الحياة، وعدم وجود من ينفق عليهن في كثير من الأحيان[١١٨]؛ فإن مثل هذه الدعوات لها نظران:

النظر الأول: أنها دعوة مخالفة لنصوص القرآن الكريم الصريحة وإجماع المسلمين[١١٩]، فلا يلتفت إليها من هذا الوجه.

النظر الثاني: أن عدم إنفاق بعض الأولياء على من تلزمه نفقتهم تعد إشكالية قائمة، والواجب الاعتراف بها، ووضع الآليات التي تضمن إيصال النفقة إلى المستحقين لها، وهذا يعود إلى الخلل في تطبيق الحكم الشرعي.

الأمر الخامس: أن منهج التفكير في علم أصول الفقه يقوم على توسيع النظر إلى آثار الفعل في المستقبل، دون الاكتفاء بالحاضر في الإفتاء والنقد، وقد جاء بعض الأصوليين بمصطلح النظر إلى المآلات[١٢٠]، ويعتمد هذا النظر على أساس أن الفعل قد يكون جائزاً في الأصل، إلا أن لفعله عواقب غير حميدة في المستقبل، ويغلب على الظن أن يحصل من ورائها خلل في المصالح المعتبرة أو حصول مفسدة، ومن تطبيقاته النبوية: قول النبي ﷺ عن سبب تركه معاقبة المنافقين الذين يفسدون في المدينة: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[١٢١]، وهو مسلك دقيق يتطلب الدقة الشديدة في التوقع، وتحديد وجه المصلحة أو المفسدة مع ذكر دليلها، وأن يكون التوقع صادراً من جهة مختصة.[١٢٢]

وذكر الأصوليون في القوادح التي تنقد العلة والاجتهاد: نقد العلة بسبب عدم إفضاء الحكم إلى ما هو المقصود من شرع الحكم[١٢٣]، وهو نظر إلى المستقبل واعتبار له؛ لأن الناقد البصير يجب أن تكون له عين على المستقبل كما ينظر إلى الحاضر، ويرى الشاطبي أن للعالم الرباني علامتين: أنه يجيب السائل بما يليق به في المسألة، وأن ينظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات[١٢٤]، ومن هنا: فالنقد قد ينصب على نقد عمل مباح جائز لِما يحصل منه من ضرر في المستقبل.

وكثيراً ما يُحتاج إلى النظر للمستقبل والمآل في جملة من القضايا المطروحة في وسائل التواصل الاجتماعي؛ حتى إن إهمال مثل هذا النظر له آثار خطيرة على البلاد والعباد، ومن تطبيقاته: نقد المنظمات المتطرفة لحال المسلمين بسبب الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في وسائل التواصل الاجتماعي من أجل استقطاب الأتباع، وتوجيههم نحو القتل والدمار[١٢٥]، وهو ما يجد له صدى –في بعض الأحيان– حال غياب النظر الناقد إلى مآلات العنف وخطره على المدى القريب والبعيد.

المصدر الثاني: الأخلاق الإنسانية؛ فإنها مصدر من مصادر النقد، فمن خالف الأخلاق استحق النقد، والتقويم، وتوجيه اللوم، ويرى ابن الصلاح أن السلامة من موجبات الفسق وخوارم المروءة من صفات المجتهد[١٢٦]، ونصَّ ابن القيم على أن الفساد الأخلاقي للمفتي سبب لفساد الدين.[١٢٧]

المصدر الثالث: الأنظمة والقوانين مما لا يصادم نصاً شرعياً؛ ويبقى هنا سؤال: هي يمكن أن تكون القوانين ضابطة للنقد ومبينة لمحاله؟

والجواب: أن المقصود من القوانين تنظيم حياة البشر، فإذا قررت الهيئة الاجتماعية والمختصون وضع ضوابط تحدد محل النقد، وكانت لا تخالف الأحكام الشرعية، ويتحقق من ورائها مصالح للناس؛ فإنه لا مانع منها، وقد قرر الأصوليون أصل المصالح المرسلة، والمقصود بها: المصالح التي لم يشهد لها نص بذاتها بالاعتبار ولا بالإلغاء، بل تعود إلى أصول الشريعة العامة[١٢٨]، وتجري على سنن المصالح، وتتلقاها العقول بالقبول[١٢٩]؛ وذلك بأن تحقق مصالح للبلاد والعباد، وفي ترك الأخذ بها حرج على الناس[١٣٠]، وهي مصالح تعود إلى حفظ أصل الملة، وحماية الناس في تصرفاتهم العادية، فيقرر أمر يلائم تصرفات الشارع اعتباراً بطريق المصالح المرسلة[١٣١]، ومن أمثلتها عند الصحابة ﷺ جمع المصحف[١٣٢]، ومن هنا فإذا رأى أهل الرأي أن مصلحة المسلمين تقتضي أمراً معيناً، فلا مانع من تقريره تحقيقاً لمصلحة الناس، وقد جاء في قانون المرئي والمسموع في دولة الكويت المتعلق بتنظيم مجال النقد غير المسموح به التنصيصُ في المادة (٨) على ضرورة احترام القانون، والنظام العام، والآداب العامة، كما وتضمنت المادة (١١) ما يحظر التعرض له بالنقد على وجه التفصيل[١٣٣].

المصدر الرابع: الأعراف العامة والخاصة، مما لا يصادم نصاً شرعياً، وقد قرر الأصوليون أن العرف معتبر[١٣٤]،
والعرف العام: هو ما تعارف العقلاء على أنه حسن، وليس فيه مخالفة شرعية، وشاع بين العقلاء[١٣٥].
والعرف الخاص: هو ما يتعارف عليه أهل بلد معين، أو مهنة معينة، أو علم معين مما لا يخالف النص الشرعي[١٣٦]؛ فإن الشريعة تقرر احترام التخصصات، والنبي ﷺ سأله سائل عن حكم بيع التمر بالرطب، فقام بسؤال المختصين بالزراعة، فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك)[١٣٧] فجعل الحكم الشرعي مرتباً على قول المزارعين.

ويقسم الأصوليون الناس إلى مجتهد ومقلد، فالمجتهد –في إطاره الكلي– هو صاحب الاختصاص، والذي يملك أهلية النظر والحكم، ولديه قدرة على الاستنتاج من مصادر العلم[١٣٨]، والمقلد غير المختص، ويعرفون التقليد بأنه: أخذ مذهب غيره من دون معرفة دليله[١٣٩]، بمعنى أنه يأخذ المعلومة دون معرفة بأصول العلم، فإذا كان موضوع النقد متعلقاً باختصاص معين؛ فإن المرجع للمختصين الأعرف بتخصصهم، فلا بد أن يصدر النقد من مختص.

ومن تطبيقاته في وسائل التواصل الاجتماعي: نقد أهل العلم بدعوى التقصير في الحث على الجهاد في سبيل الله تعالى[١٤٠]، وما ذكر هنا: إن كان المراد به حث ولاة الأمور على الجهاد في سبيل الله تعالى، فهو مقبول، وإن كان المراد به ممارسة الجهاد على أرض الواقع، فلا شك أن هذا الإطلاق غير صحيح؛ لأن تنزيل أحكام الجهاد على الواقع قضية مركبة تحتاج إلى أكثر من مختص للقيام بعملية تنزيل الحكم على المحل، فشرط القدرة على الجهاد –على سبيل المثال– في هذا

العصر يجب أن يشترك فيه المعنيون به من الفقهاء، ورجال السياسة، والعسكريين؛ لتعدد جهات تحقيق مناط القدرة بين أكثر من اختصاص، ما يؤدي إغفال أحدها إلى أزمات كثيرة، كما هو الواقع في كثير من القضايا، وقد نصَّ البهوتي على اشتراط إذن الإمام في الجهاد؛ لأن أمر الحرب موكول إليه لعلمه بعدد العدو، ومكامنه، ومكائده.(١٤١)

المبحث الثاني:
أبرز آداب النقد والنتائج الرئيسة للنقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي.

يتناول هذا المبحث الكلام على أبرز آداب النقد، وكذلك النتائج الرئيسة للنقد، وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي من خلال مطلبين.

المطلب الأول: أبرز آداب النقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي.

يفصِّل علما أصول الفقه والجدل الأصولي في الجانب الأخلاقي للاجتهاد والنقد باعتباره الضمان للوصول إلى الحق والصواب، والطريق لنيل توفيق الله تعالى في النقد والمناظرة، ويصرح ابن عقيل بأن من سار على ضوء آداب المناظر وصل إلى بغيته، وأن من لم يسر عليها اضطرب عليه أمره(١٤٢)، ونص الجويني على أن الأدب في الجدال مما يزينه، وأن ضابط الأدب في النقد في الاشتغال بكل ما يوصل إلى الحق، والإعراض عن ما يعيق عملية الوصول إلى الحق(١٤٣)، وللأصوليين تفصيلات كثيرة في كتب أصول الفقه والجدل الأصولي في آداب الاجتهاد والنقد والمناظرة، وسأقتصر على أربعة منها لأهميتها في واقع وسائل التواصل الاجتماعي:

الأدب الأول: العدالة، وهي الاستقامة والميل إلى الحق(١٤٤)، وجعل بعض الأصوليين العدالة شرطاً في المجتهد(١٤٥)، وجعله بعضهم من شروط المفتي؛ لأنه يبلِّغ دين الله تعالى، فلا بد فيه من العدالة(١٤٦)؛ حتى لا يقول على الله تعالى بغير علم.

وضد العدالة: الظلم والتجاوز، ومن كان هذا شأنه لا يتحقق الخير فيه، يقول الجويني: "ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله"(١٤٧)، وللعدالة الكثير من المقتضيات، منها: صلاح القصد، بأن يقصد طلب الوصول إلى الحق(١٤٨)، ولا يقصد إظهار فضيلته في النقد والمناظرة(١٤٩)، وقد سئل الإمام أحمد عن عبد الوهاب الوراق فقال: "عبد الوهاب الوراق رجل صالح، مثله يوفق لإصابة الحق"(١٥٠)؛ لأن من أصلح قصده وسريرته، أصلح الله علانيته وشأنه كله.

ومنها: الانطلاق من مبدأ البحث عن الحق والاستسلام له إن ظهر، وقد نص الباقلاني على أن المذاهب تبنى على الدليل، ولا تبنى الأدلة على المذاهب(١٥١)، وضد ذلك الجدال بالباطل(١٥٢)، وهو سبب الهلاك، كما قال النبي ﷺ: (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل)(١٥٣)، وقيل: إن الأمم تقوم بالدين في مهدها، وتصحبها الفلسفة إلى قبرها(١٥٤)؛ لأن الجدال بالباطل يقصد به الانتصار للنفس لا البحث عن الحقيقة، ويترتب عليه التباغض والخصومة، ويرى الدهلوي أن خطورة الجدل والاختلاف لا تقل عن خطورة الحروب والاقتتال؛ اعتباراً بأن النتيجة واحدة، وهي القطيعة

والاختلاف المذموم[١٥٥].

الأدب الثاني: الإنصاف، والإنصاف من العدالة، إلا أنه أخص منها من جهة تعلقه بأن تعطي غيرك من الحق مثل الذي تحب أن تأخذ لو كنت مكانه[١٥٦]، ويحتاج إلى إفراده في جانب أخلاق النقد لِما فيه من التفصيلات التي ذكرها الأصوليون في كتب الجدل الأصولي؛ وللحاجة إليه في واقع وسائل التواصل الاجتماعي، وقد نص الشيرازي على أن من آداب المناظرة: أن لا يناظر من لا ينصف من نفسه[١٥٧]، ومن الإنصاف: حكاية القول على وجهه[١٥٨]، ومن الإنصاف: الأدب وإعطاء الخصم حقه من الاحترام، وعدم تحقيره لأنه يؤدي إلى ترك الجد والاجتهاد في بيان الحجة[١٥٩]، ومن الإنصاف: الاستماع وترك المداخلة عليه، وإمهاله إلى أن يأتي الخصم على آخر كلامه[١٦٠]؛ لأن الكلام مرتبط بعضه ببعض، وقد قال الفقهاء: "الكلام بآخره"[١٦١]، وقالوا: "المداخلة تذهب بالفائدة"[١٦٢]، ومن ذلك: أن لا يناظر في علم يتقنه حال علمه بأن الطرف الآخر لا يتقنه[١٦٣]؛ لِما في ذلك من ظلمٍ على الطرف الآخر، وإظهارٍ له بمظهر غير مستحب، لا سيما وأن النقد قد يقع في الحوارات الصوتية والمرئية مما يتابعه الجمهور.

الأدب الثالث: التفريق بين نقد الذات ونقد الممارسة أو السلوك؛ فإن تجريح الأشخاص لا يدخل في النقد البنَّاء، وقد نص الجويني على أن من شأنه تجريح الآخرين والتقليل منهم لا ينبغي أن يناظر[١٦٤]، ومن التطبيقات النبوية في التفريق بين نقد الشيء ونقد ممارسة الشيء، حديث: (شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء)[١٦٥]، فالنبي ﷺ لم يمنع الولائم في ذاتها، وإنما انتقد ممارسة محددة حين تقتصر الدعوة على الأغنياء دون المحتاجين إلى الوليمة[١٦٦]، ويدخل في ذلك: التفريق بين نقد الأشياء الضارة في نفسها مثل المخدرات، ونقد المضار المتعلقة بسوء الاستخدام؛ فإن النقد في الأخيرة ينصب على سوء الاستخدام، كما قرر الفقهاء منع بيع السلاح في وقت الفتنة[١٦٧]؛ لأنه سيوجه حينها غالباً إلى إيذاء الآخرين.

الأدب الرابع: أدب نقد الخطأ؛ فإنه إذا تبين وجود خطأ حقيقي، فينبغي مراعاة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن نقد الخطأ مشروع على أن يتقيد النقد في إطار الخطأ، وهو داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٦٨].

الأمر الثاني: أن التعامل مع الخطأ يختلف بحسب طبيعة الخطأ، فلا تعامل الأخطاء بمسطرة واحدة، فقد يكون الخطأ حقيقياً من كل وجه، كما إذا دعا إلى الفساد والفوضى، وكما في الإساءة إلى الآخرين، وقد يكون الخطأ في وسيلة لفعل الصواب؛ فإن هناك فرقاً بين الخطأ في المقاصد والخطأ في الوسائل، فالمقاصد هي المصالح التي يجب تحقيقها في الواقع، والوسائل هي الطرق المفضية إلى المصالح[١٦٩]، والمقاصد مرجعها النص وأهل الرأي في غير المنصوص، والوسائل مدارها على الاجتهاد في مدى تحقيق المصالح إذا لم تكن الوسيلة منصوصة[١٧٠]؛ فالخطأ في المقاصد لا يماثل الخطأ في الوسائل، وقد يكون الخطأ في إجراءات فعل الصواب، كما قرر الأصوليون قادح فساد الوضع، ومن معانيه ما ذكره الجيزاوي بأنه: أن لا يكون الدليل على هيئة صالحة لاعتباره في ترتيب الحكم على وفقه[١٧١]، وذلك حين يقع خلل إجرائي في عملية الاجتهاد، وغير

ذلك من صور الخطأ.

الأمر الثالث: أنه ينبغي على الناقد البصير أن يفهم سبب الخطأ، يقول ابن تيمية: "ومن لم يعرف أسباب المقالات –وإن كانت باطلة– لم يتمكن من مداواة أصحابها وإزالة شبهاتهم"[١٧٢]؛ وذلك أن لكل خطأ غباراً يتشكل منه، وفهم ما تشكل منه الخطأ مما يعين على إصلاحه، وقد قرر جمع من الأصوليين قاعدة أصولية مفادها: يجوز الأخذ بالقول المرجوح غير الشاذ، وترك القول الراجح عند وجود سبب موضوعي يقتضي الأخذ بالقول المرجوح[١٧٣]، والأخذ بالقول المرجح وإن كان فيه تركٌ للقول الأقوى من جهة الدليل، ويدخله النقد من هذا الوجه، إلا أن القول المرجوح أقوى باعتبار الظروف الخاصة التي استدعت ذلك، ومن هنا: فإن فهم الملابسات التي أدت إلى الأخذ به يؤدي إلى كمال النقد والتقويم؛ إذ قد يكون له عذر يستدعي مراعاة ارتكاب الخلل الأدنى تجنباً للخلل الأعلى.

المطلب الثاني: النتائج الرئيسة للنقد وفق علمي أصول الفقه والجدل الأصولي.

إن النتيجة هي المحصلة النهائية للشيء سواء كان أمراً إيجابياً أم غيره، وللنقد خمس نتائج رئيسة منها ما تتعلق بذات النقد، ومنها ما تتعلق بالنقد إذا تحول إلى حوار ونقاش، وتتبين من خلال ما يلي:

النتيجة الأولى: اتباع الدليل الصحيح سواء ظهر على لسان الناقد أم الطرف الآخر[١٧٤].

النتيجة الثانية: أن يقع الاتفاق على بديل صالح، وقد نصَّ ابن القيم على أن من فقه المفتي إذا سأله سائل، فمنعه من شيء لحرمته: أن يدله على بديل عنه، مبيناً أن هذا شأن العالم الناصح المشفق[١٧٥]؛ لأن الإصلاح يمثل غاية النقد، والمقصود به: التغيير إلى استقامة الحال[١٧٦]، ومن تطبيقاته النبوية: حديث: (بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً[١٧٧])[١٧٨]؛ فإن النبي ﷺ نهى الصحابي عن بيع التمر الرديء بالتمر الجيد متفاضلاً، ثم أرشده إلى البديل بأن يبيع التمر الرديء بثمن نقدي، ثم يشتري ما يشاء من التمر الجيد بذلك الثمن[١٧٩]؛ حتى لا يستغل صاحب التمر الجيد حاجة صاحب التمر الرديء؛ وذلك أن من مدارك النقد البناء: الإتيانَ ببديل صحيح، والنقد المجرد لا تكون فائدته مثل فائدة النقد المضمن لاقتراح أو آلية لتحسين الواقع يجعل هذا النقد قابلاً للتطبيق.

النتيجة الثالثة: أن يقع الاتفاق على منطقة مشتركة بين الرأيين، وقد قرر جمع من الأصوليين جواز إحداث قول ثالث بشرط أن لا يرفع حكم الإجماع السابق[١٨٠]، وأن يقع في المنطقة المشتركة بين القولين[١٨١]، ومن تطبيقاته الفقهية: خلاف الفقهاء في مسألة حكم الأكل من الذبيحة التي تركت التسمية عليها من قبل من تحل ذبائحهم، فمنهم من منع الأكل منها مطلقاً سواء أكان نسياناً أم عمداً[١٨٢]، ومنهم من جعل التسمية مستحبة، فأجاز الأكل منها مطلقاً[١٨٣]، فجاء أصحاب القول الثالث إلى المنطقة المشتركة بين القولين، فأجازوا الأكل من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها حال النسيان أو الجهل، ومنعوا الأكل منها إذا تعمد ترك التسمية[١٨٤].

النتيجة الرابعة: الإعراض عن النقد، وذلك إذا وقع عدول عما ينبغي في النقد[١٨٥]، بأن يتحول النقد إلى مجرد إسقاط وتقليل للطرف الآخر، أو إطلاق الاتهامات الباطلة والكاذبة، ويدخل في ذلك: النقد المستعجل بسبب عدم فهم الكلام،

وإنما لقصور علم الناقد قام بالنقد؛ اعتباراً بأن الإنسان عدو ما يجهل، وفسَّر ابن عاشور هذا النوع من النقد: بأن مرده إلى عدم تجديد معلومات الناقد، على وجه لا يجعله يتفاعل مع واقع الحياة.(١٨٦)

والواجب في النقد غير الموضوعي: هو الإعراض عنه، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩]، والمراد بالجهل هنا: هو الجهل الأخلاقي مما يضاد الحلم والرشد(١٨٧)، والواجب كذلك مواصلة فعل الصواب والصبر عليه، ودعوة الناس إليه، وعدم الالتفات إلى تشويش المشوشين.

النتيجة الخامسة: أن ينتهي النقد إلى عقاب؛ وذلك إذا تمت إساءة استعمال حق النقد، كما في سلوك مسلك التجريح والافتراء والكذب؛ فإن مدار العقوبة على الإصلاح كما يقرر العز(١٨٨)، ويبين ابن عاشور أن المقصد الكلي للعقوبات حفظ نظام الأمة بسد أبواب الفتن والفساد(١٨٩)، وقد شرعت الشريعة حد القذف، وأعطت للقاضي سلطة التعزير إذا ثبت لديه التجاوز، ولم تكن هناك عقوبة محددة(١٩٠)، ويعاقب القانون الكويتي في عقوبة التشهير بالحبس مدة عامين، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠، أو بإحدى هاتين العقوبتين(١٩١)، وتأتي الحاجة للعقاب في أن من الناس من لا يرتدع إلا بعقوبة رادعة، فكان مما تقتضيه مصالح الناس إيجاد نظام محدد للعقاب.

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات:

أبرز النتائج:

أولاً: أثبتت الدراسة قدرة علمي أصول الفقه والجدل الأصولي على معالجة ظاهرة النقد غير البناء في وسائل التواصل الاجتماعي؛ لاشتماله على مصادر موضوعية للنقد، ووجود منهج علمي موضوعي، والتفصيل في آداب الاجتهاد والنقد والمناظرة، وقدرته على معالجة عدد (٦) انتقادات في وسائل التواصل الاجتماعي مما ورد في البحث.

ثانياً: إن علمي أصول الفقه والجدل الأصولي تضمنا منهجية محددة للتعامل مع الخبر أو المعلومة عبر خطوتين، فالخطوة الأولى: في البحث عن مصداقية الخبر أو المعلومة عبر استيعاب ذات الكلام، وعبر الدليل والقرينة، والواقع، والسؤال، والخطوة الثانية: في منهجية تصنيف الخبر أو المعلومة وفق ثلاثة تصنيفات رئيسة: تتعلق بتحديد الدرجة الدلالية، ثم التأكد من صحة توظيف المعلومة، ثم النظر في مدى صحة تفسير المعلومة أو تحليل الخبر.

ثالثاً: إن أبرز مصادر النقد التي يحتاج إليها في وسائل التواصل الاجتماعي يستوعبها علما أصول الفقه والجدل الأصولي، وهي تتمثل في الشريعة الإسلامية، والأخلاق الإنسانية، والقوانين التي لا تخالف النص الشرعي، والعرف العام والخاص.

رابعاً: للنقد البناء آداب يجب مراعاتها، منها العدالة، والإنصاف، والتفريق بين نقد الذات ونقد الممارسة والسلوك، وأدب نقد الخطأ.

خامساً: ينتهي النقد إلى خمس نتائج رئيسة تتمثل في اتباع الدليل الصحيح، أو الاتفاق على بديل صالح، أو الاتفاق على

منطقة مشتركة، أو الإعراض عن النقد، أو العقاب حال إساءة استخدام حق النقد.

أبرز التوصيات:

أولاً: العناية بالمنحى التطبيقي للنقد في أصول الفقه والجدل الأصولي.

ثانياً: إبراز علم أصول الفقه باعتباره منهج تفكير إنساني وفق قوالب محددة قابلة للإفادة المجتمعية.

ثالثاً: دراسة مناهج علماء الجدل الأصولي في النقد، والإفادة منها في تعزيز الثقافة النقدية.

الهوامش:

(١) راضي زاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، **مجلة التربية**، جامعة عمان الأهلية، العدد(١٥)، عام (٢٠٠٣م).

(٢) ماجد بوشليبي، ثقافة الإنترنت وأثرها على الشباب، **منشورات دائرة الثقافة والمعلومات**، جامعة الشارقة عام (٢٠٠٦م).

(٣) د. يوسف الفيلكاوي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في دولة الكويت: دراسة ميدانية على عينة من الشباب الكويتي، **المجلة المصرية لبحوث الإعلام**، جامعة القاهرة العدد(٥٤)، عام(٢٠١٦م)، (ص٥٧٧).

(٤) أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، "**معجم مقاييس اللغة**"، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، (ط١)، ج٥، ص٤٦٧، مادة(نقد).

(٥) أحمد الفيومي (٨٣٤هـ)، "**المصباح المنير**"، تحقيق: د. خضر الجواد، لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص٢٣٧.

(٦) فريد الأنصاري، "**أبجديات البحث في العلوم الشرعية**"، الدار البيضاء، الفرقان، ١٤١٧هـ، (ط١)، ص٩٨.

(٧) عبد الرحمن بدوي (٢٠٠٢م)، "**مناهج البحث العلمي**"، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م، (ط٧)، (ص٥).

(٨) عبد الكريم بكار، "**فصول في التفكير الموضوعي**"، دمشق، دار القلم، ١٤٢٨هـ(٥)، ص٤١.

(٩) نظريات المؤامرة: الجهل الجديد | محمد الفوزان – منصة معنى الثقافية(mana.net) ، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦.

(١٠) عمرو الشبكي، "في نقد وسائل التواصل الاجتماعي"، (almasryalyoum.com) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٢م.

(١١) تحليل وسائل التواصل الاجتماعي(interpol.int) استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢م.

(١٢) عزيز الظفيري، "**خطر وسائل التواصل الاجتماعي نافذة تعاطي المخدرات**"، الكويت، مطبوعات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وزارة الداخلية الكويت، ص٧-٨.

(١٣) قضايا السب والقذف في الكويت – مكتب الصفوة للمحاماة(mohamie-kuwait.com) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٣م.

(١٤) محمد البابرتي (٧٨٦هـ)، "**الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**"، تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ، (ط١)، ج١، ص٨٨.

(١٥) محمد اللكنوي (١٢٢٥هـ)، "**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**"، تحقيق: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٨٠.

(١٦) محمود الأصفهاني (٧٤٩هـ)، "**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**"، تحقيق: أحمد بقا، جدة، دار المدني، ١٤٠٦هـ، (ط١)، ج٣، ص٣٢٧.

(١٧) نجم الدين الطوفي (٧١٦هـ)، "**علم الجذل في علم الجدل**"، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، بيروت، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ١٤٠٨هـ، ص٣.

(١٨) عبد الملك الجويني(٤٧٨هـ)، "**الكافية في الجدل**"، تحقيق: فوقية محمود، القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٩٩هـ، (ط١)، ص٧٢، والطوفي، "**علم الجذل في علم الجدل**"، ص٧.

(١٩) عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، "**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**"، القاهرة، مكتبة بحر العلوم، ١٣٤٣هـ، ج١، ص٥.

(٢٠) علي جمعة، "**أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية**"، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ، (ط١)، ص٧-٨.

(٢١) انظر في موضوع علم أصول الفقه: تقي الدين السبكي(٧٥٦هـ)، "**الإبهاج في شرح المنهاج**"، تحقيق: شعبان إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ، (ط١)، ج١، ص٢٣، ومحمد أبو زهرة(١٣٩٤هـ)، "**أصول الفقه**"، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٩.

(٢٢) أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)"**شرح اللمع**"، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، (ط١)، ج١، ص٢٣٠.

(٢٣) محمد المحلي (٨٦٤هـ)، "**شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني**"، مصر، مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ، (ط٢)، ج١، ص٣٠١.

(٢٤) محمد الزركشي (٧٩٤هـ)، "**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**"، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، القاهرة، مكتب قرطبة للبحث العلمي والتراث الإسلامي، ٢٠٠٦م، (ط٢)، ج٣، ص٣٧٦.

(٢٥) أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، "**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**"، جمع: عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ، (ط١)، ج١٩، ص٢٨٦.

(٢٦) محمد ابن النجار (٩٧٢هـ)، "**شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**"، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ج٤، ص٦٠٠.

(٢٧) الجويني، "**الكافية في الجدل**"، ص٨٩، والطوفي، "**علم الجذل من علم الجدل**"، ص٤.

(٢٨) أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، "**المنتخل في الجدل**"، تحقيق: علي العميريني، الرياض، دار الوراق، ١٤٢٤هـ، (ط١)، ص٣٠٨-٣١٠.

(٢٩) الطوفي، "**علم الجذل من علم الجدل**"، ص٤٤.

(٣٠) أبو إسحاق الشيرازي(٤٧٦هـ)، "**الملخص في الجدل في أصول الفقه**"، تحقيق: محمد نيازي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ، ص١.

(٣١) الجويني، "**الكافية في الجدل**"، ص١٣٠-١٣١.

(٣٢) عبد الرحمن ابن خلدون(٨٠٨هـ)، "**مقدمة ابن خلدون**"، تحقيق: عبد الله الدرويش، دمشق، دار يعرب، ١٤٢٥هـ، (ط١)، ج٢، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٣٣) ابن تيمية، "**مجموع فتاوى ابن تيمية**"، ج١، ص٢٤٦.

(٣٤) أحمد ابن تيمية(٧٢٨هـ)، "**الفتاوى الكبرى**"، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، (ط١)، ج٤، ص٢٥٨.

(٣٥) انظر في ذلك: أبو زهرة، "**أصول الفقه**"، ص٤-٥، ووهبة الزحيلي(١٤٣٦هـ)، "**أصول الفقه الإسلامي**"، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨هـ، (ط٢)، ج١، ص٢٩.

(٣٦) عبد الرزاق السنهوري (١٩٧١م)وأحمد أبو ستيت، "**علم أصول القانون**"، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م، ص١١٥.

(٣٧) عبد الرزاق السنهوري (١٩٧١م)وأحمد أبو ستيت، "**علم أصول القانون**"، ص٢٤٥.

(٣٨) النقد على «السوشيال ميديا» ما بين «المهنية» و«البوح» | صحيفة الخليج (alkhaleej.ae) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٤م.

(٣٩) سعيد الغريب، الصحيفة الإلكترونية والورقية، **المجلة المصرية لبحوث الإعلام**، كلية الإعلام جامعة القاهرة العدد(١٣)، ٢٠٠١م، ص١٧٩.

(٤٠) محمد الزركشي(٧٩٤هـ)، "**البحر المحيط في أصول الفقه**"، تحقيق: عبد القادر العاني، الغردقة، دار الصفوة، ١٤١٣هـ(ط٢)، ج٤، ص٢١٦.

(٤١) إسماعيل ابن كثير(٧٧٤هـ)، "**تفسير القرآن العظيم**"، تحقيق: سامي السلامة، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ، (ط٢)، ج٦، ص٢٦-٢٧.

(٤٢) ابن النجار، "**شرح الكوكب المنير**"، ج٢، ص٤١٣.

(٤٣) أحمد الجصاص(٣٧٠هـ)، "**الفصول في الأصول**"، تحقيق: عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤هـ، (ط٢)، ج٢، ص١٠١.

(٤٤) صفاء إبرهيم، الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع، **مجلة البحث العلمي**، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية جامعة عين شمس، العدد(٢٠)، ٢٠١٩م، ص١٠.

(٤٥) الشيرازي، "**شرح اللمع**"، ج١، ص٣٢٥.

(٤٦) أحمد العراقي(٨٢٦هـ)، "**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**"، أعده للنشر: حسن قطب، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ، (ط٢)، ص١٣٩.

(٤٧) المحلي، "**شرح المحلي مع حاشية البناني**"، ج١، ص٢٦٤، والعراقي، "**الغيث الهامع**"، ص١٤١.

(٤٨) محمد الشرفي، "**الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي**"، تونس، رابطة العقلانيين العرب، ٢٠٠٨م، ص١٢٤.

(٤٩) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج١، ص٤٢.

(٥٠) الجويني، "**الكافية في الجدل**"، ص٢٣.

(٥١) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج١، ص٤٢.

(٥٢) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج١، ص٤٣.

(٥٣) محمد الرازي (٦٠٤هـ)، "**التفسير الكبير**"، لبنان، دار الفكر، ١٤٠١هـ، (ط١)، ج٨، ص٢٩.

(٥٤) إبراهيم الشاطبي (٧٩٠هـ)، "**الموافقات**"، تحقيق: مشهور سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ (ط١)، ج٤، ص٣٨، وانظر: عبد الملك الجويني(٤٨٧هـ)، "**البرهان**"، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، إدارة الشؤون الدينية وزارة الأوقاف: ١٣٩٩هـ (ط١)، ج١، ص٦٧٧، والحسين البغوي(٥١٦هـ)، "**معالم التنزيل**"، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ (ط١)، ص٣٣٨.

(٥٥) سعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ)، "**شرح التلويح على التوضيح**"، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٤٩.

(٥٦) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج١، ص٣٥.

(٥٧) الشيرازي، "**شرح اللمع**"، ج١، ص٢١٤.

(٥٨) محمد التهانوي (١١٥٨هـ)، "**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**"، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص١٣١٥.

(٥٩) أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)، "**المعتمد في أصول الفقه**"، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٤هـ، ج٢، ص٩٠٧.

(٦٠) الجويني، "**الكافية في الجدل**"، ص٢٨٠.

(٦١) محمد ابن القيم (٧٥١هـ)"**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**"، تحقيق: نايف الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ، (ط١)، ص٥-٨.

(٦٢) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٤، ص٢٢١.

(٦٣) محمد القرطبي (٦٧١هـ)، "**الجامع لأحكام القرآن والمبين لِما تضمنه من السنة وآي الفرقان**"، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ، (ط١)، ج٧، ص١٨٨.

(٦٤) أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ)، "**أحكام القرآن**"، تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، (ط٣)، ج١، ص٦٤٠.

(٦٥) الطوفي، "**علم الجذل في علم الجدل**"، ص١٩.

(٦٦) أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)"**التقريب والإرشاد**"، تحقيق: عبد المجيد أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، (ط٢)، ج٢، ص٥٢.

(٦٧) الباقلاني، "**التقريب والإرشاد**"، ج٣، ص٣٣٥.

(٦٨) الجويني، "**البرهان**"، ج٢، ص٧٥٥.

(٦٩) حمدي عبد العال، قيم النقد في الثقافة الإسلامية، **مجلة الشريعة**، جامعة الكويت، العدد(١٥)، ١٩٨٩م، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٧٠) الشاطبي، "**الموافقات**"، ج٥، ص٨١.

(٧١) محمد ابن العربي (٥٤٣هـ)"**المسالك في شرح موطأ مالك**"، تحقيق: سعيد السليماني وعائشة السليماني، بيروت، دار الغرب، ١٤٢٨هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٩٣.

(٧٢) عز الدين ابن عبد السلام (٦٦٠هـ)، "**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**"، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ، (ط١)، ج٢، ص٤٠٠.

(٧٣) جهاد السعايدة، الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على الأمن المجتمعي، **مجلة العلوم الإنسانية** لجامعة أم البواقي الجزائر، المجلد(٦) العدد(٢)، ٢٠١٩م، ص٣٢٥.

(٧٤) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج١، ص٥٣.

(٧٥) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج١، ص٥٨ وما بعدها.

(٧٦) تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، "**فتاوى السبكي**"، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٥٨٨.

(٧٧) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج١، ص٧٤.

(٧٨) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج١، ص٧٤.

(٧٩) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج١، ص٧٥-٧٦.

(٨٠) منصور السمعاني (٤٨٩هـ)، "**قواطع الأدلة في أصول الفقه**"، تحقيق: عبد الله الحكمي، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج١، ص١٩.

(٨١) ابن تيمية، "**مجموع فتاوى ابن تيمية**"، ج١٣، ص١٢٣.

(٨٢) الشيرازي، "**شرح اللمع**"، ج١، ص١٥٠.

(٨٣) محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، "**مذكرة في أصول الفقه**"، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ، (ط٥)، ص١٢٣.

(٨٤) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج١، ص٧٥.

(٨٥) ابن تيمية، "**مجموع فتاوى ابن تيمية**"، ج١٣، ص١١٥.

(٨٦) محمد البخاري (٢٥٦هـ)، "**صحيح البخاري**"، اعتنى به: أبو مصهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية: ١٤١٩هـ، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم (٧١٦٩)، ص١٣٦٨.

(٨٧) انظر في ذلك: أحمد الحموي (١٠٩٨هـ)، "**غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر**"، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج١، ص١٩٣، ص٢٤١.

(٨٨) أبو الوليد ابن رشد (٥٩٥هـ)، "**الضروري في أصول الفقه**"، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي١٩٩٤م، (ط١)، ص٧١.

(٨٩) الزركشي، "**تشنيف المسامع**"، ج٢، ص٣٧٨.

(٩٠) الزركشي، "**تشنيف المسامع**"، ج٣، ص٢٢٦.

(٩١) أبو حامد الغزالي(٥٠٥هـ)، "**المستصفى في علم الأصول**"، تحقيق: حمزة حافظ، المدينة المنورة، منشورات الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ، ج٣، ص٤٨٥-٤٨٦.

(٩٢) عضد الدين الإيجي(٧٥٦هـ)، "**شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني والجرجاني والفناري والجيزاوي**"، تحقيق: محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٢٤(ط١)، ج٣، ص٥٠٠.

(٩٣) الإيجي، "**شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه**"، ج٣، ص٥٣٩.

(٩٤) " X: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فَأُولَئِكَ هم الفاسقون) في الكفار كلها) (twitter.com) استرجعت بتاريخ٢٠٢٣/١٢/٢٢.

(٩٥) الشاطبي، "**الموافقات**"، ج٤، ص٣٩، وانظر: ابن كثير، "**تفسير ابن كثير**"، ج٣، ص١١٩.

(٩٦) محمد بن جرير الطبري(٣١٠هـ)، "**تفسير ابن جرير**"، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ج١٠، ص٣٥٨، وانظر في توضيح قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بشكل تطبيقي: عبد الملك الجويني(٤٧٨هـ)، "**نهاية المطلب في دراية المذهب**"، تحقيق: عبد العظيم الديب، بيروت، دار المنهاج، ١٤٢٧هـ، (ط١)، ج١، ص٢٢-٢٤.

(٩٧) علي الآمدي (٦٣١هـ)، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٤هـ، (ط١)، ج٣، ص٦٦.

(٩٨) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٦، ص٢٦٨.

(٩٩) البابرتي، "**الردود والنقود**"، ج٢، ص٥٩٢.

(١٠٠) عبد الله ابن قدامة (٦٢٠هـ)، "**المغني**"، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر، ١٤١٠هـ، (ط١)، ج٣، ص٢٦٧.

(١٠١) البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، حديث رقم (٩٦٠)، ص١٩٢.

(١٠٢) ابن النجار، "**شرح الكوكب المنير**"، ج٤، ص٥٠٣.

(١٠٣) انظر في ذلك: \ X (1)زكاة الفطر نقداً – البحث(twitter.com) استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٣.

(١٠٤) انظر في المسألة: علي ابن حزم(٤٥٦هـ)، "**المحلى**"، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ، ج٦، ص١١٩، وابن قدامة، "**المغني**"، ج٤، ص٢٩٢.

(١٠٥) محمد ابن القيم(٧٥١هـ)، "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، تحقيق: مشهور آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، (ط١)، ج٥، ص٢٤٣.

(١٠٦) الشاطبي، "**الموافقات**"، ج٢، ص٤٤-٤٥.

(١٠٧) العز، "**قواعد الأحكام**"، ج١، ص٩وما بعدها.

(١٠٨) مصطفى المنفلوطي (١٩٢٤م)، "**النظرات**"، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧م، ص١٦٢.

(١٠٩) الشاطبي، "**الموافقات**"، ج٢، ص٤٥.

(١١٠) الجويني، "**البرهان**"، ج٢، ص٨٤٩.

(١١١) الشاطبي، "**الموافقات**"، ج٥، ص٤١٢.

(١١٢) الآمدي، "**الإحكام**"، ج٤، ص٢٨٣.

(١١٣) محمد الحجوي(١٣٧٦هـ)، "**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**"، الرباط، إدارة المعارف، ١٣٤٠هـ، ج٤، ص٢٢٦.

(١١٤) البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب التعبير باب الأخذ على اليمين في النوم، حديث رقم(٧٠٣١)، ص١٣٤٤.

(١١٥) البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب التوحيد باب (وكان عرشه على الماء)، حديث رقم(٧٤١٨)، ص١٤١٣.

(١١٦) انظر في السنة الإقرارية: اللكنوي، "**فواتح الرحموت**"، ج٢، ص٢٢٨.

(١١٧) الشيرازي، "**شرح اللمع**"، ج١، ص٣٢١.

(١١٨) هل باتت المساواة في الإرث ممكنة؟(hespress.com) استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٥م.

(١١٩) علي ابن حزم(٤٥٦هـ)، "**مراتب الإجماع**"، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ، (ط٣)، ص١٢٢.

(١٢٠) الشاطبي، "**الموافقات**"، ج٥، ص١٧٧.

(١٢١) البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب التفسير باب قوله (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم)، حديث رقم (٤٩٠٥)، ص٩٦٥-٩٦٦.

(١٢٢) انظر في ذلك: شمس الأئمة السرخسي(٤٩٠هـ)، "**المبسوط**"، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ج١٣، ص١١٠، وشهاب الدين القرافي(٦٨٤هـ)، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، تحقيق: محمد الشاغول، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٤م، ص٤٢٣، ٤٢٤.

(١٢٣) البابرتي، "**الردود والنقود**"، ج٢، ص٦١٠.

(١٢٤) الشاطبي، "**الموافقات**"، ج٥، ص٢٣٣.

(١٢٥) نشاط تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على منصات التواصل الاجتماعي – ويكيبيديا(wikipedia.org) استرجعت بتاريخ٢٠٢٣/١٢/١٨م.

(١٢٦) عثمان ابن الصلاح(٦٤٣هـ)، "**أدب المفتي والمستفتي**"، تحقيق: موفق عبد القادر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ (ط١)، ص٨٥.

(١٢٧) ابن القيم، "**إعلام الموقعين**"، ج٢، ص١٦.

(١٢٨) الغزالي، "**المستصفى**"، ج٢، ص٤٧٨-٤٧٩.

(١٢٩) الإيجي، "**شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه**"، ج٣، ص٥٧٨.

(١٣٠) أبو زهرة، "**أصول الفقه**"، ص٢٧٩-٢٨٠.

(١٣١) الشاطبي، "**الموافقات**"، ج٣، ص٢٨٥.

(١٣٢) الشاطبي، "**الموافقات**"، ج٣، ص٤١.

(١٣٣) انظر في ذلك: قانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧: بشأن الإعلام المرئي والمسموع – نظام المحامي ® | النظام الأول لإدارة مكاتب المحاماة(almohami.com) استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠م.

(١٣٤) عبد الله التركي، "**أصول مذهب الإمام أحمد**"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ، (ط٢)، ص٥٩١.

(١٣٥) الزركشي، "**تشنيف المسامع**"، ج٣، ص٣٧٥، وجلال الدين السيوطي(٩١١هـ)، "**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**"، مصر، مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ، ص٩٢.

(١٣٦) العراقي، "**الغيث الهامع**"، ص١٧٠-١٧١.

(١٣٧) سليمان أبو داود(٢٧٥هـ)، "**سنن أبي داود**"، اعتنى به بيت الأفكار الدولية، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ (ط١)، كتاب البيوع باب في التمر بالتمر، حديث رقم (٣٣٥٩)، ص٣٧٧، والحديث صححه الألباني، انظر: ناصر الدين الألباني(١٩٩٩م)، "**صحيح سنن أبي داود**"، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ (ط١)، ج٢، ص٣٤١.

(١٣٨) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٦، ص١٩٩.

(١٣٩) ابن النجار، "**شرح الكوكب المنير**"، ج٤، ص٥٢٩-٥٣٠.

(١٤٠) عزوف العلماء عن الجهاد في سبيل الله(alquds.co.uk) استرجعت بتاريخ٢٠٢٣/١٢/٢٢م.

(١٤١) منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، "**شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**"، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ (ط١)، ج٣، ص٤٦.

(١٤٢) علي ابن عقيل (٥١٣هـ)، "**الجدل في الأصول**"، تحقيق: السيد أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ (ط١)، ص١٧.

(١٤٣) الجويني، "**الكافية في الجدل**"، ص٤٣٨.

(١٤٤) علي الجرجاني (٨١٦هـ)، "**التعريفات**"، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦(ط١)، ص٦٣.

(١٤٥) الزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٦، ص٢٠٤.

(١٤٦) اللكنوي، "**فواتح الرحموت**"، ج٢، ص٤٠٥، ومحمد القاسمي (١٣٢٢هـ)، "**الفتوى في الإسلام**"، تحقيق: محمد القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ (ط١)، ص٥٦.

(١٤٧) عبد الملك الجويني (٤٨٧هـ)، "**غياث الأمم في التياث الظلم**"، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٠هـ، ص٥٢.

(١٤٨) الجويني، "**الملخص في الجدل**"، ص١١٦.

(١٤٩) الطوفي، "**علم الجذل من علم الجدل**"، ص١٣.

(١٥٠) محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، "**طبقات الحنابلة**"، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٨٩.

(١٥١) الباقلاني، "**التقريب والإرشاد**"، ج١، ص٣٠٥.

(١٥٢) الطوفي، "**علم الجذل في علم الجدل**"، ص١٠.

(١٥٣) محمد الترمذي (ت٢٧٩هـ)، "**سنن الترمذي**"، تحقيق: بشار معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م، (ط١)، أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة الزخرف، حديث رقم (٣٢٥٣)، ج٥، ص٢٩٦-٢٩٧، والحديث حسنه الألباني، انظر: محمد الألباني (١٤٢٠هـ)، "**صحيح سنن الترمذي**"، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ، (ط١)، ج٣، ص٣٢٦.

(١٥٤) حمدي عبد العال، قيم النقد في الثقافة الإسلامية، **مجلة الشريعة** جامعة الكويت العدد (١٥)، ص٢٢١.

(١٥٥) القاسمي، "**الفتوى في الإسلام**"، ص٤٣.

(١٥٦) عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، "**التوقيف على مهمات التعاريف**"، تحقيق: عبد الحميد حمدان، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠هـ، (ط١)، ص٦٥.

(١٥٧) الشيرازي، "**الملخص في الجدل**"، ص١١٨.

(١٥٨) الجويني، "**الكافية في الجدل**"، ص٥٤٠

(١٥٩) محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، "**آداب البحث والمناظرة**"، تحقيق: سعود العريفي، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ، (ط١)، ص٢٧٤.

(١٦٠) ابن عقيل، "**الجدل في الأصول**"، ص١٧.

(١٦١) الطوفي، "**الجذل من علم الجدل**"، ص١٣.

(١٦٢) الشيرازي، "**الملخص في الجدل**"، ص١١٧.

(١٦٣) الطوفي، "**الجذل من علم الجدل**"، ص١٤.

(١٦٤) الجويني، "**الكافية في الجدل**"، ص٥٣١.

(١٦٥) البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث رقم (٥١٧٧)، ص١٠٢٥.

(١٦٦) أحمد ابن حجر (٨٥٢هـ)، "**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ، (ط١)، ج١٥، ص٤٨٤.

(١٦٧) انظر في البيوع المنهي عنها: البهوتي، "**شرح المنتهى**"، ج٣، ص١٥٦ وما بعدها.

(١٦٨) انظر في ذلك: الجويني، "**الكافية في الجدل**"، ص٢٤.

(١٦٩) أحمد القرافي (٦٨٤هـ)، "**الفروق**"، تحقيق: عمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ، (ط٢)، ج٢، ص٦٣-٦٤.

(١٧٠) انظر في ذلك: العز، "**قواعد الأحكام**"، ج١، ص٧٤ وما بعدها.

(١٧١) الجيزاوي، "**حاشية الجيزاوي على شرح مختصر المنتهى الأصولي**"، ج٣، ص٤٨٥.

(١٧٢) أحمد ابن تيمية(٧٢٨هـ)، "**الاستغاثة في الرد على البكري**"، تحقيق: عبد الله السهلي، الرياض، مكتبة المنهاج، ١٤٢٥هـ، (ط١)، ص١١٥.

(١٧٣) عبد الله آل خنين، "**توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**"، الرياض، دار ابن فرحون، ١٤٣٤هـ، (ط٢)، ج١، ص٤٠٧.

(١٧٤) الجويني، "**الكافية في الجدل**"، ص٥٣٧-٥٣٨.

(١٧٥) ابن القيم، "**إعلام الموقعين**"، ج٦، ص٤٦.

(١٧٦) أحمد ابن الهائم (٨١٥هـ)، "**التبيان في تفسير غريب القرآن**"، تحقيق: ضاحي محمد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م، (ط١)، ص٥١.

(١٧٧) الجنيب أجود أنواع التمر، انظر: الفيومي، "**المصباح المنير**"، ص٤٣، مادة(جنب).

(١٧٨) البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حديث رقم (٢٢٠١)، ص٤١٠.

(١٧٩) انظر: البهوتي، "**شرح المنتهى**"، ج٣، ص٢٦٨-٢٦٩.

(١٨٠) الأصفهاني، "**بيان المختصر**"، ج١، ص٥٢٩، والزركشي، "**البحر المحيط**"، ج٤، ص٥٤٢.

(١٨١) يعقوب الباحسين (٢٠٢٢م)، "**الإجماع**"، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ، (ط١)، ص١٩٤.

(١٨٢) أبو الحسن المرغيناني (٥٩٣هـ)، "**الهداية شرح بداية المبتدي**"، اعتنى به: نعيم أحمد، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ، (ط١)، ج٧، ص١٢٠.

(١٨٣) أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، "**المهذب في فقه الإمام الشافعي**"، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ (ط١)، ج٢، ص٨٨٥.

(١٨٤) عبد الله ابن قدامة (٦٢٠هـ)، "**الكافي**"، تحقيق: عبد الله التركي، القاهرة، دار هجر، ١٤١٧هـ (ط١)، ج٢، ص٥٠٥-٥٠٦.

(١٨٥) الجويني، "**الكافية في الجدل**"، ص٥٣٧-٥٣٨.

(١٨٦) محمد ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، "**أليس الصبح بقريب**"، تونس، دار سحنون، ١٤٢٧هـ، (ط١)، ص١٤٠.

(١٨٧) محمد ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، "**تفسير التحرير والتنوير**"، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٩، ص٢٢٨.

(١٨٨) العز، "**قواعد الأحكام**"، ج١، ص١٦٣.

(١٨٩) محمد ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، تحقيق: محمد الميساوي، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١هـ (ط٢)، ص٥١٥.

(١٩٠) أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، "**السياسة الشرعية**"، الرياض، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ، ص٩١.

(١٩١) عقوبة التشهير في القانون الكويتي – شركة انعقاد للمحاماة(ineqad-lawfirm.com.kw) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٩م.

References:

- Aḥmd Bn Fārs, **Mʿğm Mqāyis Al-Lġ̈t**,Tḥqīq: Abd Al-Slām Dār Al-Fkr, 1979 M (Ṭ1).
- Aḥmd Al-FīūmīAl-**Mṣbāḥ Al-Mnīr**, Lbnān, Mktbẗ Lbnān, 1987 M.
- FRĪD AL-ʾANṢĀRĪ,**ABĞDĪĀT AL-BḤṬ FĪ AL-ʿLŪM AL-ŠRʿĪẗ**, AL-FRQĀN,1417 AH.
- Abd Al-Rḥmn Bdwy.**Mnāhğ Al-Bḥṭ Al-ʿlmī**, Al-Kwyt, Ūkālẗ Al-Mṭbūʿāt, 1977.
- Mḥmūd Al-ʾaṣfhānī **"Bīān Al-Mḫtṣr Šrḥ Mḫtṣr Abn Al-Ḥāğb**,Dār Al-Mdnī,1406 AH.
- Nğm Al-Dīn Al-Ṭūf "ʿ**lm Al-Ğḏl Fī ʿlm Al-Ğdl**", Llʾabḥāṭ Al-Šrqīẗ, 1408 AH.
- Aʿbd Al-Mlk Al-Ğwyn. "**Ālkāfīẗ Fī Al-Ğdl**",Al-Qāhrẗ, ʿīsi Al-Ḥlbī, 1399 AH (Ṭ 1).
- Aʿbd Al-Rḥīm Al-Isnwy."**Nhāīẗ Al-Sūl Fī Šrḥ Mnhāğ Al-ʾaṣūl**", Mktbẗ Bḥr Al-ʿlūm.
- Aʿlī Ğmʿẗ,"ʾ**aṣūl Al-Fqh Ūʿlāqth Bālflsfẗ Al-Islāmīẗ**", ʿālmī Llfkr Al-Islāmī, 1417 AH.
- Tqī Al-Dīn Al-Sbk. "**Ālibhāğ Fī Šrḥ Al-Mnhāğ**", Al-Klīāt Al-ʾazhrīẗ, 1401 AH (Ṭ 1).
- Mḥmd Abū Zhrẗ."ʾ**aṣūl Al-Fqh**",Al-Qāhrẗ, Dār Al-Fkr Al-ʿrbī.
- Abū Isḥāq Al-Šīrāzī."**Šrḥ Al-Lm**ʿ".Bīrūt, Dār Al-Ġrb,1408 AH (Ṭ 1).
- Mḥmd Al-Mḥlī."**Šrḥ Al-Mḥlī ʿli Mtn Ğmʿ Al-Ğwām**ʿ", Mṣr, Mṣṭfi Al-Ḥlbī.
- Mḥmd Al-Zrkšī."**Tšnīf Al-Msām**ʿ **Bğm**ʿ **Al-Ğwām**ʿ", Al-ʿlmī Wāltrāṭ Al-Islāmī, 2006.
- Aḥmd Bn Tīmīẗ."**Mğmū**ʿ **Ftāwi Šīḫ Al-Islām Abn Tīmīẗ**",Mğmʿ Al-Mlk Fhd 1425 AH.
- Mḥmd Al-Nğār."**Šrḥ Al-Kūkb Al-Mnīr Fī Aṣūl Al-Fqh**",Al-Rīāḍ, Al-ʿbīkān,1413AH.
- Al-Ġzālī."**Ālmntḫl Fī Al-Ğdl**",Al-Rīāḍ,Dār Al-Ūrāq,1424 AH.
- Abū Isḥāq Al-Šīrāzī."**Ālmlḫṣ Fī Al-Ğdl Fī Aṣūl Al-Fqh**",Ğāmʿẗ Am Al-Qri,1407 AH.
- Aʿbd Al-Rḥmn Abn ḫldū"**Mqdmẗ Abn ḫldūn**,Dmšq,Dār Īʿrb,1425 AH(Ṭ 1).
- Aḥmd Abn Tīmīẗ."**Ālftāwi Al-Kbri**",Bīrūt, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ,1408 AH(Ṭ 1).
- Ūhbẗ Al-Zḥīl.ʾ**aṣūl Al-Fqh Al-Islāmī**",Dmšq, Dār Al-Fkr,1418 H.
- ,Ūʾaḥmd Abū Stīt,"ʿ**lm Aṣūl Al-Qānūn**",Al-Qāhrẗ,Mṭbʿẗ1950 M.
- Mḥmd Al-Zrkšīm"**Ālbḥr Al-Mḥīṭ Fī Aṣūl Al-Fqh**", Al-Ṣfūẗ,1413 AH.
- Ismāʿīl Abn Kṯīrm"**Tfsīr Al-Qrʾān Al-ʿẓīm**",Al-Rīāḍ, Dār Ṭībẗ,1420 AH(Ṭ 2).
- Al-Ğṣāṣm"**Ālfṣūl Fī Al-ʾaṣūl**",Al-Kwyt,ʾaūqāf Wālšʾiūn Al-Islāmīẗ,1414 AH.
- Al-Rāzīm"**Āltfsīr Al-Kbīr**",Lbnān,DārAl-Fkr,1401H.
- Al-Šāṭbī,"**Ālmwāfqāt**",Sʿūdīẗ,Dār Abn ʿfān,1417AH.
- Al-Šrfī,"**Ālislām Wālḫrīẗ Sūʾ Al-Tfāhm Al-Tārīḫī**",Tūns, Rābṭẗ Al-ʿqlānyin2008M.
- Al-Tftāzānī,"**Šrḥ Al-Tlwyḥʿli Al-Tūḍīḥ**",Bīrūt,Dār Al-Ktb.
- Al-Thānwy,"**Mūsūʿẗ Kšāf Aṣṭlāḥāt Al-Fnūn Wālʿlūm**",Bīrūt, Mktbẗ Lbnān,1996M.
- Abn Al-Qīmm"**Ālṭrq Al-Ḥkmīẗ Fī Al-Sīāsẗ Al-Šrʿīẗ**",Mkẗ,Dār Al-Fwāʾid,1428AH.
- Abn Al-ʿrbī,"ʾ**aḥkām Al-Qrʾān**",Bīrūt,Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ,1423AH.
- Al-Bāqlānī,"**Āltqrīb Wāliršād**",Bīrūt, Muʾssẗ Al-Rsālẗ,1418AH.
- Al-Slām,"**Qwāʿd Al-ʾaḥkām Fī Iṣlāḥ Al-ʾanām**",Dmšq,Dār Al-Qlm,1421AH.
- Dīn Al-Sbkī,"**Ftāwi Al-Sbkī**",Bīrūt,Dār Al-Mʿrfẗ.
- Al-Smʿānī"**Qwāṭʿ Al-ʾadlẗ Fī Aṣūl Al-Fqh**",Al-Rīāḍ,Mktbẗ Al-Tūbẗ,1419AH.

- Al-Bẖārī "**Ṣḥīḥ Al-Bẖārī**",Al-Rīāḍ,Bīt Al-ʾafkār Al-Dūlīt: 1419 AH.
- Abn Nğīm,"**Ġmz ʿīūn Al-ʾabṣār**",Bīrūt Al-Ktb Al-ʿlmīt,1405AH.
- Al-Ġzālī,"**Ālmstṣfi Fī ʿlm Al-ʾaṣūl**",Al-Mdīnt,Mnšūrāt Al-Ğāmʿt Al-Islāmīt,1413AH.
- Al-Dīn Al-Īğī"**Šrḥ Mẖtṣr Al-Mnthi Al-ʾaṣūlī Mʿ Ḥāšīt**",BīrūtAl-ʿlmīt,1324
- Al-Ğwynī,"**Nhāīt Al-Mṭlb Fī Drāīt Al-Mḏhb**",Bīrūt, Dār Al-Mnhāğ,1427AH.
- Al-ʾāmdī,"**Āliḥkām Fī Aṣūl Al-ʾaḥkām**",Al-Rīāḍ,Dār Al-Ṣmīʿī,1424H.
- Bn Qdāmt"**Ālmġnī**",Al-Qāhrt, Dār Hğr,1410AH.
- ABN ḤZM,"**ĀLMḤLI**",MṢR,IDĀRt ALMNĪRĪt,1349AH.
- Abn Al-Qīm,"**Iʿlām Al-Mūqʿīn ʿn Rb Al-ʿālmīn**",Al-Sʿūdīt,Abn Al-Ğūzī,1423AH.
- Al-Mnflūṭī,"**Ālnẓrāt**",Al-Mtḥdt,Hndāwy,2017M.
- Al-Ḥğwy,"**Ālfkr Al-Sāmī Fī Tārīẖ Al-Fqh Al-Islāmī**",Rbāṭ,Al-Mʿārf,1340AH.
- Abn Ḥzm,"**Mrātb Al-Iğmāʿ**",Bīrūt,Al-ʾafāq,1402AH.
- Al-Qrāfī"**Šrḥ Tnqīḥ Al-Fṣūl Fī Aẖtṣār Al-Mḥṣūl**",Al-ʾazhrīt,2004M.
- Abn Al-Ṣlāḥ,"ʾ**adb Al-Mftī Wālmstftī**",Al-Mdīnt,Al-ʿlūm Wālḥkm,1407H.
- Al-Trkī,"ʾ**aṣūl Mḏhb Al-Imām Aḥmd**",Bīrūt,Al-Rsālt,1410AH.
- Al-Sīūṭī"**Ālʾašbāh Wālnẓāʾir Fī Qwāʿd Ūfrūʿ Al-Šāfʿīt**",Mṣr,Al-Ḥlbī,1378AH.
- Abū Dāūd **sonn**",Al-Rīāḍ,Bīt Al-ʾafkār Al-Dūlīt,1420AH.
- Al-ʾalbāni,"**Ṣḥīḥ Snn Abī Dāūd**",Al-Rīāḍ,Al-Mʿārf,1419AH.
- Abn ʿqīl,"**Ālğdl Fī Al-ʾaṣūl**",Bīrūt,Al-Ktb Al-ʿlmīt,1430H.
- AL-ĞRĞĀNĪ,"**ĀLTʿRĪFĀT**",MṢR,AL-MṬBʿt AL-ẖĪRĪt,1306H.
- Al-Qāsmī,"**Ālftwi Fī Al-Islām**",Bīrūt,Dār Al-Ktb Al-ʿlmīt,1406AH.
- Al-Ğwynī,"**Ġīāṯ Al-ʾamm Fī Al-Tīāṯ Al-Ẓlm**",Al-Iskndrīt,Dār Al-Dʿūt,1400AH.
- Bn Abī Īʿli,"**Ṭbqāt Al-Ḥnāblt**",Al-Rīāḍ, Dārt Al-Mlk ʿbd Al-ʿzīz,1419AH.
- Al-Trmḏīm"**Snn Al-Trmḏī**",Bīrūt,Dār Al-Ġrb,1996M.
- Al-Mnāwy,"Āltūqīf ʿli Mhmāt Al-Tʿārīf",Al-Qāhrt,ālm Al-Ktb,1410H.
- Abn Ḥğr,"**Ftḥ Al-Bārī Bšrḥ Ṣḥīḥ Al-Bẖārī**",Bīrūt,Muʾsst Al-Rsālt,1434H.
- Al-Qrāfī,"**Ālfrūq**",Bīrūt,Al-Rsālt,1429AH.
- Abn Tīmīt,"**Ālāstġāṯt Fī Al-Rd ʿli Al-Bkrī**",Al-Rīāḍ, Mktbt Al-Mnhāğ,1425AH.
- Al-Hāʾim,"**Ālṭbīān Fī Tfsīr Ġrīb Al-Qrʾān**",Bīrūt,Dār Al-Ġrb,2003M.
- Al-Mrġnānī,"**Ālhdāīt Šrḥ Bdāīt Al-Mbtdī**",Bākstān,Idārt Al-Qrʾān,1417H.
- Al-Šīrāzī,"**Ālmḥḏb Fī Fqh Al-Imām Al-Šāfʿī**",Dmšq,Dār Al-Qlm,1412AH.
- Abn Qdāmt,"**Ālkāfī**",Al-Qāhrt,Dār Hğr,1417AH.
- Abn ʿāšūr,"**Tfsīr Al-Tḥrīr Wāltnwyr**",Tūns,Al-Tūnsīt Llnšr,1984M.
- Abn ʿāšūr,"**Mqāṣd Al-Šrīʿt Al-Islāmīt**",Al-ʾardn, Dār Al-Nfāʾis,1421AH.
- Abn Tīmīt,"**Ālsīāst Al-Šrʿīt**",Al-Rīāḍ,Al-ʾaūqāf Wālšuʾūn Al-Islāmīt,1419AH.